



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم شريعة



قاعدة الاستحالة وتطبيقاتها عند المالكية السقي بالماء النجس - دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه المقارن وأصوله

المشرف:

د. نبيل موفق

الطالبة:

السعدية عياطي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريط	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. إبراهيم خياري		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1439-1440هـ / 2018-2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكايت النيات :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
«سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما
نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
أو إلى امرأة ينجسها، فحجته إلى ما
نوى»

أخرجه البخاري رقم: 01.

الإهداء

أهدي ثمرة جمدي هذا:

❖ إلى من كانت ولا تزال واقفة معي بصالح دعائها.... الأم الحنون
حفظها الله.

❖ إلى من كان سندا لي في الحياة وشجعني للوصول إلى هذا
المستوى.... الأب العالي أطال الله عمره وسدد خطاه.

❖ إلى من كانوا بجانبني دائما وتحملوا مني الكثير.... إخوتي نور دربي
كل واحد باسمه أدام الله المحبة بيننا.

❖ إلى من تخطى معي دروب العلم وتشارك معي الألو حديقاتي
حبيبتي قلبي..... إلى كل الزميلات في ساح العلم الشرعي.

❖ إلى من أفندي عمره طالبا للعلم النافع..... سدد خطاهم لكل خير.

❖ إلى كل من ساعدني ولو بنصيحة..... نفع الله بهم جميعا.

❖ إلى طلبة معهد العلوم الإسلامية عامة وطلبة سنة ثانية ماستر الفقه

المقارن وأصوله خاصة..... وفقهم الله إلى سبل الرشاد.

السعودية ميالتي

شكر وتقدير

✓ قال الله عز وجل: ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى

وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[الزمل: 19].

✓ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَفْكُرُ النَّاسَ» رواه

أبي داود.

الشكر أولا لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع، أسأله سبحانه أن

يبارك لي فيه ويجعله فائدة خير عليّ....

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى صاحب الفضل والعرفان أستاذي

الدكتور نبيل موفق، الذي تشرّف بإشرافه عليّ هذه المذكرة، فكان نعم

المشرف والموجه والنصح، أسأل الله أن يكون في ميزان حسناته، وجزاه الله عني

خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لرئيس قسم أصول الدين الدكتور خريفه زتون

الذي ساعدني خلال مشواري الدراسي وأرشدني خلال عملي هذا.... ربّاه الله

وأدامه نورا للطلبة.

وأقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أخي الغالي الذي قدّم لي يد العون....

فجزاه الله ألف خير، ونور دربه.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وسامه في إظهار هاته المذكرة في

أبهي حلما، أتقدم بخالص شكري وتقديري له.

ملخص المذكرة

تعد الاستحالة من الموضوعات الشائكة والملتبسة لدى الفقهاء, حيث اشتملت المذكرة على ثلاثة مباحث: الأول: تطرقت فيه إلى ماهية الاستحالة, ثم يأتي بعد ذلك إيراد حكمها الشرعي الذي هو محل اختلافهم, وقد تعرضت إلى إبراز أشهر وسائلها, والثاني: تناولت فيه أهم أحكام الانتفاع بالنجاسات, الذي قيده بالزرع المسقي والمسمد بها, أما الثالث: فقد تطرقت لبعض التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات في مجالات عدة منها: مجال الأغذية والأدوية والأشربة وغيرها, وقد ختمت المذكرة بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

Abstract

Firstly, hopelessness is one of the major doubtful issues that causes suffering for scholars, however, our research has included memories three parts (questions) : The first was about the essence`s definition and core , in addition to that what is the Islamic judgment(decision)of it?.

secondly, was about the impurities `decisions that limited by watering implantation and fertilized one.

Finally ,and the last question(subject)was about the developed applications for doubtful impurities in several areas, such as: of food, medicine, drinks....etc.

while our research was concluded by the major results that we have reached and gained it.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بموفور نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على سيد رسله وأنبيائه، محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنّ علم الفقه من أشرف العلوم، فيه يعرف الحلال من الحرام، فهناك الكثير من القضايا والمستجدات المعاصرة تتطلب بحث لبيان الحكم الشرعي لها، ومن هذه القضايا التي استجدت في هذا العصر حيث كثر فيها الجدل بين الفقهاء قضية استحالة الأعيان النجسة وأثرها في تطهير المواد المتنجسة، التي بدورها تستحيل المواد النجسة إلى مادة أخرى، وهذه المواد يصنع بعضها من مواد نجسة، غير أن هذه المواد قد تستحيل إقماً بذاتها أو بفعل خارجي، إلى مواد أخرى مغايرة لما كانت عليه في الأصل، تدخل في تركيبها النجاسة كمنتجات التجميل.

الأمر الذي يتطلب تحري واجتهاد في معرفة حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة؛ أنّ هناك بعض النجاسات يستعملها الناس في حياتهم اليومية في شتى المجالات، من شرب وطهي وغسيل، حيث يلجأ إليها المزارعون في استخدام المياه النجسة في سقي المزروعات والنباتات وشرب الحيوانات إياها، غير أنه يوجد نوع آخر من النجاسات تساعد على سماد الزرع والنبات بطرق كيميائية وطبيعية كأرواث الحيوانات، فهذا محل موضوع بحثي وقع خلاف واسع بين الفقهاء في هذا الجانب لبيان الحكم الشرعي لها، فقد تضافرت جهود العلماء واجتهاداتهم في إيجاد الحكم الشرعي لهذه الأعيان النجسة، وسأفرد في هذا

المجال الجانب المقاصدي الذي بدوره يشمل المراتب الثلاثة الضروريات - والحاجيات - والتحسينيات وحكم الانتفاع بالمواد المستحيلة في هذه المراتب, كما أنني سأتطرق لمسائل تطبيقية معاصرة عاجتها الاستحالة, وسوف أقوم بمحصرتها في مجالات عدّة من بينها: مجال الأغذية والأدوية والأشربة, وحكم الانتفاع بها, وذلك بإعطاء آراء الفقهاء وأدلتهم لبيان الراجح منهما, ومن ثمّة تأتي رغبتني الشديدة لدراسة هذا الموضوع, وذلك بعد استشارتي لأهل الاختصاص في دراسته, وعزمت على دراسته وفق منهج علمي, فارتأيت لأُسهِم ولو بالقليل في بيان الدور الكبير والفائدة العظيمة لهذا الموضوع, سائلة من المولى ﷺ الله السداد والتوفيق لإخلاص هذا العمل.

أهمية الموضوع:

كأبيّ بحث علمي يتعرض له كل باحث خلال دراسته, لا بد أن يكون ذا قيمة علمية معتبرة, وذات أهمية بالغة, ولعلّ أهمية هذا الموضوع تكمن في:

1. تعد استحالة الأعيان النجسة من المواضيع الشائكة بالغة الأهمية في حياة المسلم.
2. اهتمام الشريعة الإسلامية بقاعدة الاستحالة؛ ممّا يستدعي حرصها والعناية بها من جهة بيان المفهوم الحقّ, والتوصيف, والاستنباط.
3. اعتبار الطهارة الأساس الذي تنبني عليه استحالة النجاسات في باب العبادات.
4. ظهور بعض الصناعات التي تدخل في تركيبها المواد النجسة, كصناعة الجبن المصنوع بمنفحة الميتة.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف دراسة هذا البحث فيما يأتي:

1. بيان مفهوم قاعدة الاستحالة, وإبراز أهم صورها, وضوابطها الشرعية.
2. إظهار بعض المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع, كالاستهلاك, التغيير, التحول.

3. الكشف عن الحكم الشرعي للاستحالة, وذلك بعد استعراض آراء الفقهاء, مع الترجيح للوصول إلى نتيجة موثقة مدعّمة بالدليل الشرعي.

4. تسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة.

5. إثراء الموضوع ببعض المسائل التطبيقية المعاصرة لاستحالة النجاسات.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أسباب اختياري لهذا الموضوع لا تبعد كثيرا عن الأهمية, فهي تتركز على أهم الأسباب أهمها:

1. الرغبة الشخصية في دراستي لهذا الموضوع لما له من قيمة علمية, خاصة أن عنوان بحثي متعلق بتخصصي.

2. معرفة اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

3. بيان مرونة الشريعة الإسلامية وحرصها على استيعاب كافة مستجدات الحياة

4. دخول بعض النجاسات في تركيب الصناعات المستجدة المعاصرة المختلفة, واستخدام الناس لها دون العلم بحقيقتها وبحكمها.

الدراسات السابقة:

من أهم وأبرز الدراسات التي تناولت الموضوع ما يأتي:

1. "الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة" للدكتور: علي محمد علي مهدي عثمان, عبارة عن مقال في مجلة, حولية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقااهرة, العدد 32, تناولت مسائل عدة من بينها مسألة استحالة النجاسة, حيث ركز على إبراز حقيقة الاستحالة ووسائلها, وعرض الحكم الشرعي لها ومدى تأثيره تطهير النجاسة, ثم عالج مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة النجسة وبيان حكمها الشرعي, وتطرق أيضا لبعض من

التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسة, وهذا أقرب الدراسات عثرت عليها تشترك مع موضوع بحثي في أهم النقاط.

2. "استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي" للدكتور: رمضان حمدون علي, مجلة بكلية الشريعة الإسلامية, 1434هـ / 2013م, المجلد: 7, العدد: 14, عالجت قضايا معاصرة من بينها قضية استحالة الأشياء النجسة, حيث قامت بإبراز حكم طهارتها وحكم المنتجات التي اشتملت على نجاسة.

3. "الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي" للدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب, مجلة دورية محكمة أصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي, كلية الشريعة: جامعة أم القرى, 1424هـ / 2003م, العدد: 16, حيث ركزت على إيجاد أحكام الشرعي للاستحالة, ومحاولة البحث عن الموضوع في جميع جوانبه المختلفة.

4. "ضوابط الاستحالة الشرعية في المنتجات المستهلكة" (منتجات التجميل أنموذجا), مجموعة من الدكاترة: منير علي عبد الرب - والدكتور عبد الفتاح, جويلية 2018م, حيث تناولوا فيها حدود وضوابط الاستحالة المطهرة, وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في استحالة الأشياء النجسة ثم تحليلها, ومن ثمة استنباط الضوابط الشرعية منها.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في كثرة التساؤلات, وتتكون من أسئلة رئيسية وأخرى فرعية, ومن بين الإشكالات المثارة حول البحث ما يأتي:

✓ هل تبقى هذه المواد بعد استحالتها إلى أعيان جديدة على حكمها الأول من النجاسة والحرمة؟ أم أنّها تأخذ حكم الأعيان الجديدة فيحكم لها بالطهارة؟ وللإجابة على هذا الإشكال وضعت عدة تساؤلات فرعية من شأنها الإمام بجواب

البحث لهذا الموضوع:

1. ما حقيقة الاستحالة؟ وما ضوابطها الشرعية؟
2. هل تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة؟
3. ما حكم الانتفاع بالنجاسات وما مراتبها؟
4. ما هي أهم الوقائع التطبيقية المتعلقة باستحالة النجاسات؟

المنهج المتبع في البحث:

بعد تبني ودراسي للموضوع, تبين لي أن المنهج المتبع فيه سيكون مكونا من ثلاث مناهج أساسية علمية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك عند جمع المادة العلمية, خاصة فيما يتعلق بتتبع الأحاديث التي تناولت الموضوع, وجمع آراء العلماء بعد البحث والتقصي عنها.
2. المنهج الوصفي التحليلي المقارن: ويكون بتحليل المادة العلمية واستخراج ما هو مناسب يخدم الموضوع, ثم ذكر أقوال فقهاء المالكية خاصة, وفيما يليها أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في المسألة, ثم عرض أدلة كل فريق, وإيراد الردود والاعتراضات إن وجدت, مع بيان أوجه الاختلاف, ومن ثمة القيام بالموازنة والمقارنة بين فقهاء المذاهب الأربعة, ومن ثمة اختيار الرأي الراجح منهم.

منهجية البحث:

أهم ما التزمت به في منهجية بحثي ما يأتي:

1. إيراد أقوال المالكية في المسألة وبيان أدلتهم, ثم التطرق للمذاهب الأخرى وبيان أدلتهم.
2. الاعتماد على أمهات مصادر الكتب والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.
3. ترجمة موجزة لبعض من الأعلام المذكورين الغير المشهورين في متن الدراسة.

4. عزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم في المتن بالطريقة الآتية [اسم السورة: رقم الآية] وكتبت الآية بين القوسين المزهرين ﴿﴾ بخط ثخين حتى تتميز عن غيرها من كلام البشر.
5. ذكر الأحاديث النبوية الواردة المذكورة من مصادرها الأصلية في الهامش, مع بيان خرجه, ثم اسم الكتاب, والجزء, واسم الباب, ورقم الحديث, رقم الصفحة, وضعته بين مزدوجين «» وبخط ثخين تميزا لأقواله ﷺ مع ذكر درجة الحديث إن لم يوجد في الصحيحين.
6. إذا كان المؤلف أكثر من واحد أكتبه ثم أتبعه بكلمة و" آخرون".
7. شرح غريب الألفاظ في الهامش, وذلك بتوظيف هذا الرمز لكل مصطلح (*بالرجوع إلى الكتب).
8. الالتزام بعلامات الترقيم, ووضع فهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمواضيع.
9. نقل جميع بيانات المراجع أو المصادر, وذلك ببيان: اسم ولقب المؤلف, عنوان الكتاب, التحقيق, والجزء إن وجد (طبعة: الرقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر, التاريخ).
10. إذا ذكرت كلمة أنظر في التهميش, فإنه يقصد بها النقل بالمعنى.

خطة البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع والمنهج المتبع فيه ارتأيت أن أقسم بحثي إلى ثلاثة مباحث: أول مبحث يعتبر مبحث تمهيدي, وكان تحت عنوان: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة, حيث قسمته إلى ثلاث مطالب, تعرضت في المطلب الأول إلى مفهوم الاستحالة لغة وشرعا مع بيان المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وإبراز العلاقة بينهما, أما المطلب الثاني فكان بعنوان: حكم الاستحالة ومذاهب العلماء فيها, وفي المطلب الثالث أفردت فيه وسائل الاستحالة وإبراز أهم الضوابط الشرعية للاستحالة, ومثلت لها بمثالين كنموذجًا

للاستحالة.

أما المبحث الثاني كان تحت عنوان: أحكام الانتفاع بالنجاسات مقسّما إلى ثلاثة مطالب: عاجلت في المطلب الأول حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجاسة, فهذا بدوره لبّ موضوع بحثي, وفي المطلب الثاني: تناولت حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد الزرع والنبات, أمّا المطلب الثالث: فقد تناولت فيه دراسة مقاصدية تتطلب بيان حكم الانتفاع بالمواد المستحيلة في المراتب الثلاث, أمّا المبحث الثالث والأخير خصّصته بعدد من التطبيقات المستجدة المتعلقة بالاستحالة, فقد قسمته إلى ثلاث مطالب, ففي المطلب الأول عاجلت مسألة التداوي بالمحرمات والنجاسات وحكم الانتفاع بها في مجال الأغذية والأدوية والأشربة, أمّا المطلب الثاني: فقد تناولت مسألة معاصرة هي مسألة الجيلاتين المستخلص من الخنزير وحكم الانتفاع به, وفي المطلب الأخير تطرقت إلى مسألة في مجال الصناعات المستحدثة, مسألة الجبن المنعقد بمنفحة الميته.

الصعوبات:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث, من أهم هذه الصعوبات التي واجهتني قبل الخوض في البحث والتعمق فيه من خلال جمعي للمصادر والمراجع والاستشارات والاستقراء, يتبين فيما يأتي:

1. تخصيص الموضوع بالمرزوعات المسقية بالنجاسات, وغيرها من النماذج الأخرى نظرا لعدم اكتفاء المادة العلمية في هذا الجانب.
2. وجود الكمّ الهائل للمادة العلمية في دراسة هذا الموضوع في شتى جوانبه المختلفة, وتشعب موضوعاتها, مما يستدعي فرزها وتحليلها.
3. صعوبة الترجمة لكل الأعلام المذكورة في المتن, غير أنني ترجمت إلا المغمورين منها, نظرا لتقييدنا بعدد الصفحات.

4. كثرة الأمثلة التطبيقية للاستحالة, مما جعلني أكتفي بذكر البعض منها في مجالات الأغذية, والأدوية, والأشربة.

خاتمة: وقد اشتملت على خلاصة, ونتائج حول موضوع المذكرة, وأهم التوصيات.

قائمة الرموز والاشارات

المصطلح	الرمز
جزء	ج
صفحة	ص
هجري	هـ
توفي	ت
ميلادي	م
تحقيق	تحق
لا مكان الطبعة	لا.ط
لا ناشر	لا.ن
لا مكان نشر	لا.م
دون ذكر تاريخ	د.ت
العدد	ع
رمز مستخدم للآيات القرآنية	
رمز مستخدم للأحاديث النبوية	« »
رمز مستخدم للمقتبس من كلام الفقهاء	" "
شرح غريب الألفاظ	*

المبحث التمهيدي

دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الاستحالة لغة

واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الاستحالة.

المطلب الثالث: وسائل الاستحالة وضوابطها

الشرعية وبعض من النماذج عنها.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

توطئة:

يتحدث هذا المبحث عن دراسة تأصيلية لقاعدة من القواعد الفقهية معنونة بقاعدة الاستحالة, حيث اشتملت على بيان ماهية الاستحالة , وإيضاح بعض الألفاظ ذات صلة قوية بها, لإيجاد العلاقة بين هذه المصطلحات, مع الإشارة إلى مشروعيتها, إضافة إلى ذكر وسائل الاستحالة وضوابطها الشرعية وبعض من النماذج عنها.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الاستحالة لغة واصطلاحاً.

يتناول المطلب الأول تعريف قاعدة الاستحالة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

أولاً: القاعدة لغة:

إنّ الأصل اللغوي لمصطلح قاعدة تبنى على الأس, ويجمع على قواعد. والقواعد: هي الأساس. قال الله تعالى: ﴿فَأَقْ أَلَّهُ بُيِّنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل:26].

وتطلق القواعد: "على أساطين البناء التي تعمده, وتشمل قواعد السحاب, أي أصولها المعترضة في آفاق السماء, فشبهت بقواعد البناء"¹.

قيل هي: "الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات"².

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

بعد ما بينت تعريف القاعدة من الناحية اللغوية, سأتناول تعريفاً لها من الناحية الاصطلاحية لفقهاء المذاهب الأربعة للاستحالة وعلى رأسهم المالكية, ومن ثمة استخلاص المفهوم الشامل المختار

1 ابن منظور الإفريقي, لسان العرب. ج3(ط:3, بيروت: دار صادر, 1414هـ), ص361.

2 إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة, د.ت), ص748.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

للاستحالة.

من خلال ما تطرقت آنفا لتعريفات اللغوية لمصطلح "القاعدة" يتبين: "أَنَّها تندرج تحت قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"¹. وقيل: "أَنَّها قضية كلية مشتملة من حيث قوتها على أحكام جزئيات موضوعها"²

الفرع الثاني: مفهوم الاستحالة لغة واصطلاحاً.

سأتطرق في هذا الفرع لتعريف الاستحالة لغة وشرعاً:

أولاً: الاستحالة لغة:

ذكر ابن فارس³ مفهوماً "للاستحالة" أنَّها من: "مصدر حال وأصلها حول, وحال الشخص يحول إذا تحرك, أي يدور"⁴.

ومنه "استحال الشيء": "أي تحول واعوج بعد استواء وتغير, وحال بين الشيئين حولاً وحيلولة, أي حجر بينهما"⁵.

ثانياً: الاستحالة اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء مصطلح "الاستحالة" المفهوم اللغوي بمعنى: "التحول والتغير من حالة إلى حالة أخرى", وهذا ينطبق على تعريفهم اللغوي, سأتطرق لإيضاح تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة, وعلى رأسهم المالكية لتعريف الاستحالة, ومن ثمَّ استخلاص مفهوم جامع شامل للاستحالة.

1 الجرجاني, التعريفات. تحق: جماعة من العلماء. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1403هـ/1983م),

2 أبو البقاء الكفوي, الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, تحق: عدنان درويش ومحمد المصري, ج1(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, د.ت), ص728.

3 هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني, المعروف بالرازي, المالكي, اللغوي المحدث, ولد 48هـ, كان رأساً في الأدب, من مصنفاته: كتاب الجمل, كتاب الحجر, توفي سنة في شوال 346هـ. (شمس الدين الذهبي, سير أعلام النبلاء 112/12-538).

4 أحمد بن فارس القزويني, معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون, ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر, 1399هـ/1979م), ص221.

5 إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, مرجع سابق, ص208-209.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

1- الاستحالة عند المالكية:

الاستحالة عند المالكية يقصد بها: "تحول المادة عن جميع صفاتها وخروجها عن اسمها التي كانت به, إلى صفات واسم يختص بها فطهرت"¹.

وأضاف الزرقاني² تعريفاً "للاستحالة" موضحاً بذلك: "أن كل نجاسة استحالت إلى صلاح, كلبن وبيض واستحالت إلى فساد, كدم وعدرة"³.

ومنه: "علة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد"⁴.

من خلال تعريفات فقهاء المالكية لاحظت أن المالكية يرون أن الاستحالة من أهم وسائل تطهير النجاسة حيث أشاروا بذلك في نصهم أن تحول المادة وتغيرها إلى مادة أخرى بصفة كلية, تجعلها تخرج عن ماهيتها الأولى التي تختص بها, إلى اسم آخر فتطهر بذلك, التحول والتغير عند المالكية, لكن هذا التطهير بشرط أن الاستحالة تؤدي إلى شيء نافع "صلاح", وإن كان يؤدي إلى شيء ضار "فساد بتعبير المالكية" لا يحكم بطهارته.

2- الاستحالة عند الأحناف:

الاستحالة عند الحنفية: " أن النجاسة لما استحالت, وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة, لأنها اسم لذات موصوفة, فتتعدم بانعدام الوصف, وصارت كالخمر إذا تخللت"⁵.

1 الخطاب, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج1(ط:3؛ لا.م: دار الفكر, 1412هـ/1992م), ص97. "بتصرف يسير"
2 هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني, فقيه مالكي, ولد ومات بمصر. من كتبه شرح مختصر سيدي خليل, و شرح العزبة ورسالة في الكلام, توفي سنة 1099 هـ. (الزركلي, الأعلام. 272/3).

3 الزرقاني, شرح الزرقاني على مختصر خليل. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1422 هـ/ 2002 م), ص48.

*العدرة: هو الشيء النجس, أي "الغائط" (ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, ج2, مرجع سابق, ص590).

4 الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر, د.ت), ص51.

5 الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج1(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1406هـ/1986م), ص85.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

ذكر ابن عابدين¹ مفهوماً "للاستحالة" مبيناً أن: "المسك طاهر حلال, لأنه وان كان دماً فقد تغير فيصير طاهراً, والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبية, وهي من المطهرات عندنا"².

والمأمل في تعريفات فقهاء الحنفية يستخلص:

- أن الاستحالة تطلق على ما تغيرت أوصافه ومعانيه, تغيراً يخرج عن حقيقته الأولى, وبناء على تغير أوصاف النجاسة يصبح الشيء طاهراً³.

- يتبين من خلال تعبير ابن عابدين أن استحالة الأشياء النجسة إلى أشياء طاهرة, كالدّم نجس لا يحل الانتفاع به, لكنه لاستحالاته إلى شيء طيب كالمسك صار طاهراً بعينه⁴.

3- الاستحالة عند الشافعية:

الاستحالة عند الشافعية: "انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى"⁵.

صرّح ابن حجر⁶ في قوله: تكمن حقيقة الاستحالة في بقاء الشيء على حاله, وإنما تتغير صفاته فقط⁷.

1 هو محمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي, النحوي, اللغوي, المفسر, ولد سنة 1198هـ, حيث كان شافعيًا وتحوّل إلى حنفي في عصره, من مصنفاته: حاشية ابن عابدين, حاشية الصاوي على الجلالين, توفي سنة 1252هـ. (وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون, الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير, 3/2528-2529).

2 ابن عابدين, رد المختار على الدر المختار, ج1 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر, 1412هـ/1992م), ص209.

*المسك: هو الدم المنعقد يوجد عند بعض الحيوان كالغزال. (أبو بكر بن الحسن الكشناوي, أسهل المدارك, ج1. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر, د.ت, ص65).

3 علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة", حولية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين, القاهرة, ع32, د.ت, ص2063 - 2064.

4 المرجع نفسه.

5 الحصني, كفاية الأختار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان, ج1 (ط: 1؛ دمشق: دار الخبز, 1994م), ص73.

6 هو أحمد بن محمد السعدى الأنصاري, فقيه, باحث مصري مولد, تعلم في الأزهر وله تصانيف كثيرة, منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج, توفي سنة 974هـ. (موقع وزارة الأوقاف المصرية, موسوعة الأعلام, 1/125).

7 ابن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, ج1 (لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى, 1357هـ/1983م), ص303.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

من خلال نصوص فقهاء الشافعية التي اشتهروا بها, يتبين حسب مذهبهم أن الاستحالة عندهم انقلاب وتغير صفات الشيء, حتى وإن بقي على حالته الطبيعية كما هو.

4- الاستحالة عند الحنابلة:

الاستحالة عند الحنابلة: "استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال, وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا, أو غير ذلك"¹. يتبين لي من خلال تعريف الحنابلة أن الاستحالة هي التي تطهر النجاسة؛ فهي التي تغير بعض صفاتها وتحولها, وبالتالي تقتضي طهارتها.

5 - الموازنة بين تعريفات الفقهاء:

- أن الاستحالة في عرف الفقهاء هي التحول من حالة إلى حالة.
- أن الاستحالة التي تطهر النجاسة بها هي التي تتغير فيها كل صفات النجاسة, وهذا يتضح في نصوص فقهاء الحنفية والمالكية, بينما قد يفهم من نصوص فقهاء الشافعية والحنابلة أن تغير بعض صفات النجاسة يقتضي طهارتها².
هذا غير صحيح, حيث صرح الحنفية بأن الاستحالة من المطهرات سواء أدت إلى صلاح أم لا, بينما اشترط فقهاء المالكية لاعتبار الاستحالة من المطهرات أن تؤدي إلى صلاح وسكت عن هذا الشرط الشافعية, في حين صرح فقهاء الحنفية والشافعية أن الاستحالة تطلق على الشيء الذي تحولت صفاته, وإن لم تتحول عينه³.
وبناء على ما سبق يمكن تعريف الاستحالة بأنها: "إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى,

1 البعلي, المطلع على ألفاظ المقنع, تحقق: محمود الأرنؤوط و ياسين محمود الخطيب, ج1(ط:1؛ لا.م: مكتبة السوادي للتوزيع, 1423هـ/2003م), ص21

2 د.علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة, مرجع سابق, ص2066-2067.
2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه, ص2066-2067.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل"¹.

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة والعلاقة بينهما.

أولاً: الألفاظ ذات الصلة بالاستحالة.

توجد مصطلحات قريبة الدلالة من مصطلح الاستحالة، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

1- الاستهلاك:

وهو: زوال صفات الشيء بإضافة مغاير له من جنسه، سواء كان في المائعات أم في الجامدات. فالماء الذي فيه رائحة الورد إن أضيف إليه ماء كثير بحيث لم تبق لرائحة الورد أثر يصير الماء طهوراً، وكذا التراب الطاهر الذي أضيف إليه شيء نجس فتغير به، يتغير حكمه فلا يصلح للتييم².

2- التغيير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى³.

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح بمعنى الاستحالة:

"أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئاً آخر، فيكون طاهراً"⁴.

3- الخلط: عبارة عن ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما، وبتعبير آخر امتزاج

شيء في شيء آخر، بحيث لا يمكن التمييز بينهما في المائعات لأنه مزجاً⁵.

4- التحول: التحول في اللغة مصدر تحول، ومعناه: التنقل من موضع إلى آخر، كما يقال:

تحول عن الشيء، وكذلك: التغير والتبدل، والتحويل مصدر حول، وهو النقل⁶.

ثانياً: العلاقة بين هذه المصطلحات.

1 المرجع نفسه، ص 2067.

2 د. علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثيرها في تطهير النجاسة، المرجع نفسه، ص 2069.

3 الجرجاني، التعريفات، ج 1، مرجع سابق، ص 63.

4 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 85.

5 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2 (ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ / 1427هـ)، ص 289.

6 المرجع نفسه، ج 10، ص 278.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

1- العلاقة بين الاستحالة والاستهلاك: العموم والخصوص الوجهي حيث يشتركان المصطلحان في الانتقال من حالة إلى أخرى وتتغير فيها الصفات والأعراض, وينفرد الاستهلاك بأن التغير فيه يكون بالإضافة كنقطة خمر, وتنفرد الاستحالة بأن التحول فيها يكون بتغير الصفات, بدون إضافة كنجاسة أحرقت فصارت رمادا¹.

ويمكن أن نقول إن الاستحالة والاستهلاك بينهما عموم وخصوص, فالاستحالة أعم من الاستهلاك, فكل مادة مستهلكة هي مستحيلة إلى المادة الغالبة, وليست كل مادة مستحيلة مستهلكة في مادة أخرى².

2- العلاقة بين الاستحالة والتغير:

هي العموم والخصوص المطلق حيث يشترك المصطلحان فيما تغيرت أوصافه, وتنفرد الاستحالة بما كان التغير فيه كاملا, فكل استحالة تغير, وليس كل تغير استحالة³.

3- العلاقة بين الاستحالة والخلط:

تختلف الاستحالة عن الخلط بين المواد, الذي هو تداخل أجزاء مادة في مادة أخرى, ليتكون من ذلك خليط, أو مزيج, أو محلول صلب, أو سائل, أو غاز, بحيث يظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظا بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية, فهذه الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط, من لون, أو طعم, أو رائحة, فهي صفات عارضة لكل مكون من مكوناته, ولا تغير من حقيقته, كخلط شحم الخنزير بشحم البقر, وبالتالي لا يترتب عليه زوال خصائص المادة المخلوطة وذوبانها, بل تظل مكونات الخليط باقية مهما تغيرت صفاتها الطبيعية⁴.

1 علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة, مرجع سابق, ص 2070.

2 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي, أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي, رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه, جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, ص 120.

3 علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة, مرجع سابق, ص 2069.

4 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي, أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص 94-95.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

المطلب الثاني: مشروعية الاستحالة.

الأقوال والأدلة والمناقشة.

أولاً: الأقوال.

اختلف الفقهاء على طهارة نجس العين إذا استحال إلى حقيقة أخرى, على قولين:

القول الأول: تطهر العين النجسة إذا تبدلت أوصافها, وتغيرت حقيقتها وعناصرها. وبه قال

المالكية في المعتمد¹, وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وهو المفتي به عند الحنفية², ووجه للشافعية في النجس لمعنى فيه³, ورواية عن أحمد⁴, وابن تيمية⁵, وابن القيم⁶.

القول الثاني: لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة. وممن قال به ظاهر المذهب عند

المالكية⁷, وأبو يوسف من الحنفية⁸, والشافعية في المذهب⁹, والحنابلة¹⁰.

ثانياً: الأدلة.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة إلى شيء طاهر

بالكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس, والمعقول, بالأدلة التالية:

- 1 المواق, التاج والإكليل لمختصر الخليل. ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1416هـ/1994م), ص152.
- 2 ابن الهمام, فتح القدير. ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر, د.ت), ص200-201.
- 3 الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية, د.ت), ص94.
- 4 ابن قدامة, المغني. ج1 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة, 1388هـ/1968م), ص53.
- 5 ابن تيمية, مجموع الفتاوى, تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, ج21 (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1416هـ/1995م), ص32-33.
- 6 ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم, ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1411هـ/1991م), ص296-297.
- 7 الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, مصدر سابق, ص58.
- 8 الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, مرجع سابق, ص85.
- 9 النووي, المجموع شرح المهذب. ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر, د.ت), ص573.
- 10 ابن قدامة, المغني, ج1, (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة, د.ت), ص53.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

أ - من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُنْتَبِهَنَّ بِأُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ

لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ [النحل: 66].

وجه الدلالة: أخبر الله ﷻ عن اللبن محل خروجه من بين فرث ودم¹, والدم نجس يستحيل إلى لبن طاهر².

ب - من السنة: نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب.

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بنقل التراب المتنجس، من موضعه إلى موضع آخر، لم يكن حاجة تدل على نجاسته، فلو كان نجسا لأمر بذلك، وأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز³.

ج - من الإجماع: أجمع المسلمون أنّ الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات، حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر، حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب⁴.

د - من القياس: القياس على النطفة تكون نجسة فتصير علقة، وهي نجسة، وتصير بعد ذلك، مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير ويتحول خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، لأنّ الشرع ربّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح، فتبين بذلك أنّ استحالة العين تستتبع زوال

1 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 297.

* الفرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، فإذا خرج لم يسم فرثا. (الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 10 (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ / 1964 م)، ص 124).

2 المرجع نفسه، ص 124 - 125.

3 ينظر: فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 86.

4 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 297 - 298.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

الوصف المرتب عليها¹.

ساق ابن القيم دليلا من جهة القياس حيث قال: "طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك، إلى سائر النجاسات إذا استحالت"².

- تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست³، عورض هذا الدليل بما يلي:

- هناك فرق بين استحالة الخمر وغيرها فقالوا: "الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، ويرد على ذلك بالقول: وهكذا الدم والبول والعدرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة"⁴.

- نجاسة الخمر لشدها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب⁵.

هـ - من المعقول: أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئا آخر، فيكون طاهرا⁶.

وبالتالي فإن النجاسة العينية إذا استحالت طهرت، لأن العين تتحول إلى شيء آخر، والعين الأولى ذهبت، فهذا الكلب الذي كان لحما وعظاما ودماء، صار ملحاً، فالملح قضى على العين الأولى⁷.

1 ابن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ص 327.

2 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 297.

3 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص 56.

4 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 297.

5 البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع. ج 1 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 187.

6 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 85.

7 محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج 1 (ط:1؛ لا.م: دار ابن جزي، 1422هـ / 1428هـ)، ص 31.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، من السنة، والمعقول:

أ - من السنة: ما روى عن النبي ﷺ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا»¹.

وجه الدلالة: يتبين من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها، وهذه دلالة لأنها لا تطهر نجاسة باستحالة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه²، ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل³.

نوقش قولهم: أن كل شيء بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وكذلك بيضها ولبنها، فإنه يزول بالتنجيس وتزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه⁴.

ب - من المعقول:

- أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر إذا تخلل أن لا يطهر، لكن عرفناه نصا بخلاف القياس، بخلاف جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات، وأنها تزول بالدباغ⁵.

1 أخرجه: أبو داود (ت: 275هـ)، السنن، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج3 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح 3785، ص 351. قال: هذا حديث حسن غريب ورواه الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا. (محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3. لا.ط؛ بيروت: دار المغرب الإسلامي، 1998م، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح 1824، ص 334).

2 البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، مرجع سابق، ص 186.

3 البهوتي، شرح منتهى الإرادات. ج1، (ط: 1؛ لا.م: عالم الكتاب، 1414هـ/1993م)، ص 105.

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 601.

5 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 85.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

- يظهر من عبارتهم أنّ الخمر لا تطهر عندهم, إذا صارت خلا, لعدم انقلاب الحقيقة, لكن الشرع نص على طهارتها فيقولون بطهارتها¹.
- علل أصحاب القول الأول طهارة الخمر بزوال الإسكار, لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها, وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها, فوجب أن تطهر².
- وافقهم القراني³ في قولهم بأن النجاسات لم تذهب أعراضها كلياً, بحيث لم يرتفع الحكم عنها, وأن الله حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة, لأنها تشتمل على أعراض مستقدرة, فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً, ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً كالدّم يصير منياً ثم آدمياً.
- ولذلك فرق علماءنا - رحمة الله عليهم - بين استحالة الخمر إلى الخل قضاؤه فيه بالطهارة, وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد, لما فيه من بقية الاستقدار وعدم الانتفاع بخلاف الأول.

رابعاً: الترجيح.

بعد النظر في أدلة كل من الفريقين, يظهر أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن النجاسات التي استحالت إلى شيء طاهر يحكم بطهارتها, وذلك لقوة أدلتهم وصحتها شرعاً وعقلاً, قياساً على الخمرة المستحيلة خلا والدّم لبناً أو مسكاً, فإن النجاسات كالكلب أو العذرة إذا تحول لم يبق من تركيبه الأول شيء, فقد تضحل أجزاء النجاسة وتتغير صفاتها, إما بتأثير المادة التي خالطتها النجاسة, أو تفاعلت تفاعلاً كيميائياً مع الظروف البيئية من حرارة ورطوبة وضغوطات, وبالتالي نتجت مواد جديدة غيرت أصلها, ولم يكن تغير المادة تغيراً فيزيائياً بل هو كيميائي, ولا يمكن القول أن من مفردات العذرة الملح أو التراب, إذا اختلطت بهما زال أثرها, وعليه يمكن اعتبار الاستحالة

1 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي, أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص 89.

2 البهوتي, كشف القناع عن متن الإقناع, مرجع سابق, ص 187.

3 القراني, الذخيرة, تحقيق: محمد حجي, ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1994م), ص 188 - 189.

هو أحمد بن إدريس, شهاب الدين الصنهاجي القراني, من علماء المالكية نسبتة إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة, مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول, منها: أنوار البروق في أنواء الفروق, الذخيرة في فقه المالكية, توفي سنة 684هـ. (الزركلي, الأعلام, مرجع سابق, 94/1 - 95).

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

إحدى طرق التطهير.

ولقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الخمر تتحول كلياً إلى الخل ولا يبقى لها أثر سواء تحولت بنفسها أو بفعل فاعل، فيقاس عليها جميع النجاسات التي تحولت إلى شيء طاهر، حيث اتفق الفقهاء بالجملة على علة نجاسة الخمر وهي الإسكار، والحكم يدور مع علته وجود وعدمها¹.

1 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 91-92.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

المطلب الثالث: وسائل الاستحالة وضوابطها وبعض من النماذج عنها.

الفرع الأول: وسائل الاستحالة.

يتم تحويل المواد النجسة إلى مواد أخرى عبر عدة وسائل, نذكر أشهرها فيما يلي:

أولاً- الإحراق: جرت عادة الناس بإحراق المواد النجسة أو المتنجسة للاستفادة منها, كالخشب المتنجس, أو الروث والفضلات النجسة¹.

الإحراق: إيقاع نار ذات لهيب في شيء².

يختلف حكم الإحراق تبعاً لاختلاف ما يراد إحراقه إلى أقوال:

ذهب المالكية, والحنفية, أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر, فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهراً³, وبناء على قول المالكية: "ورماد نجس, بناء على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه, عملاً بالاستصحاب والمعتمد أنه طاهر ودخانها, ضعيف والمعتمد طهارته⁴.

ومثل الأحناف بالعدرة إذا صارت تراباً أو أحرقت بالنار وصارت رماداً, فهي نظير الخمر إذا

تخللت أو جلد الميتة إذا دُبغت, فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة"⁵.

وذهب الشافعية, والحنابلة, أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر, فيبقى على

نجاسته, سواء في ذلك العين النجسة, أو المتنجسة, لقيام النجاسة؛ لأنّ المتخلف من الإحراق جزء

1 علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة, مرجع سابق, ص 2071.

2 المناوي, التوقيف على مهمات التعريف. ج1 (ط:1; القاهرة: عالم الكتب, 1410 هـ / 1990م), ص 40.

3 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ص 115.

4 الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج1, مرجع سابق, ص 57-58.

5 الزيلعي, تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ج1 (ط:1; القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية, 1313هـ), ص 76.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

من العين النجسة¹، حيث أضاف الشافعية قولهم بعدم طهارة السرجين أو العذرة، لأن نجاستها لعينها، ويخالف الخمر، لأن نجاسته لمعنى معقول وقد زال².

وصرح الحنابلة بقولهم: "ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا، أو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً، لم تطهر، لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها"³.
ثانياً - الدباغ: جمع دبغ، ما يدبغ به الجلد ليصلح⁴.

تطلق الدباغة في اصطلاح الفقهاء أنه: "عبارة عن نزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه"⁵.
المقصد الأساسي من الدباغ هو تحقيق معنى الإحالة التي تحفظ الجلد من ورود الفساد عليه، بإزالة ما فيه من فضلات، ولحصول هذا المقصود لا بد أن يكون ما يدبغ به الجلد منشفاً للرطوبة منقياً للخبث المفسد له⁶.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدباغ أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث، مزيلاً للريح، ولا يشترط أن تكون الدباغة بفعل فاعل، فإن وقع الجلد في مدبغته بنحو ريح، أو ألقى الدبغ عليه⁷.
والدباغ مباح من المطهرات، وقد استدلوا لجواز الدباغ بأحاديث منها: ما روي عن عبد الله بن

1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، مرجع سابق، ص115.

2 النووي، المجموع شرح المذهب، ج2، مرجع سابق، ص579.

*السرجين: فضلة الحيوان الخارجة من الدبر. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23، ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ/1427هـ، ص212).

3 ابن قدامة، المغني، ج2، مصدر سابق، ص72.

4 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص270.

5 ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ/2005م)، ص28.

*فضول الجلد: يستعمل في الدباغ في كل ما ينشف الجلد كالشرب والقرظ. (محمد ابن بطال الركي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، ج1، لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م، ص32).

6 قذافي عزات الغنايم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1428هـ/2008م)، ص123-124.

7 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، مرجع سابق، ص228.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

عباس, قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»¹.

ثالثا: الاستهلاك.

لغة: من مصدر استهلك أهلكه, أي هلاك الشيء وفناؤه².

يطلق مصطلح الاستهلاك في الاستعمال الفقهي على معنيين:

أحدهما: الاستهلاك يقصد به: تصيير الشيء هالكا³, يقال استهلك المال: أنفقه وأنفده⁴.

الثاني: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها, والخصائص المقصودة منها,

بحيث تصير كالهالكة, وإن كانت باقية, كما مزج نقطة خمر, أو لبن في ماء أو مائع غالب⁵.

وبالتالي فإن الاستهلاك من وسائل الاستحالة, بحيث تقع النجاسة في مادة أخرى, تتحلل في

أجزاء المادة الواقعة وتستهلك فيها⁶, والمواد المحرمة التي يتم تناولها, أو النجسة, إذا كانت قليلة,

وامتزجت بشيء طيبة حلال غالبية, حتى زالت صفات ذلك الخليط المغلوب, من طعم و رائحة

ولون, فإن هذا الاستهلاك يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعا, حيث لم يبق من خصائص

وصفات العين المحرمة أو النجسة شيء يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة⁷.

و قد اختلف المالكية في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه, فقال قوم: هو طاهر سواء

1 أخرجه: مسلم (ت: 261هـ), المسند الصحيح, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ج1 (لا.ط; بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت), كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ, ص277.

* الإهاب: الجلد. (محمد ابن بطال الركي, النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب, مرجع سابق, ص17).

2 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ص129.

3 المرجع نفسه, ص129.

4 الفيروز آبادي, القاموس المحيط, تحق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط:8; بيروت: مؤسسة الرسالة, 1426هـ / 2005م), ص958.

5 نزيه حماد, المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. (ط:1؛ دمشق: دار القلم, 1425هـ / 2004م), ص26.

6 علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة, مرجع السابق, ص2073.

7 نزيه حماد, المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق, مرجع سابق, ص26.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

أكان كثيرا أو قليلا، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر¹.

وأضاف المالكية قولهم: أن استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء، فلا يحرم اللبن المستهلك في الماء، وخالفهم آخرون فقالوا: لا يسقط فيحرم².

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للاستحالة.

للاستحالة لها أثر في المواد النجسة، حيث تصيّرُها طاهرة، يحل الانتفاع بها، ويكون بذلك ضوابط شرعية، من أهمها:

1 - تغيير حقيقة الشيء، وتحويله إلى مادة أخرى مغايرة الأصل في الاسم أو الذات، والخصائص أو الصفات.

2 - عدم بقاء لأصل الشيء وجود مادي بطبيعته، وإنما تحولت أجزاؤه وتغيرت صفاته³.

3 - ألا يكون مستحيل التحقق عقلا أو عادة، أي بأن يكون متصورا لوجود حقيقة أو عادة⁴.

4 - أن تستحيل المواد النجسة المكونة لمنتجات التجميل استحالة تامة، بحيث لا يبقى لها أي أثر بعد انقلابها سواء في اللون أو الطعم أو الرائحة.

5 - إذا لم تستحل النجاسة كليا في المنتجات، لا بد من توفر حالة الضرورة أو الحاجة إليها، كأن تستخدم للتداوي مثلا، أو يتقي بها ما يؤدي إلى ضرر كوضع بعض المساحيق أو الدهون والزيوت على الوجه اتقاء حر الشمس عند مزاوله مهنة ما⁵.

1 ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص30.

2 المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحق: محمد الشيخ محمد الأمين، ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت)، ص127-128.

3 وهبه الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 2006م)، ص59.

4 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، مرجع سابق، ص213.

5 منير عبد رب وآخرون، ضوابط الاستحالة الشرعية في المنتجات المستهلكة (التجميل أنموذجا)، "دراسة فقهية تحليلية"، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا: كلية الشريعة والقانون، جويلية 2018م، ص17.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

الفرع الثالث: نماذج الاستحالة.

أولاً: تخليل الخمر خلا.

المقصود به: من أصل إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه¹، وخلل الشخص أسنانه تخليلاً إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها، وخللت النبيذ تخليلاً جعلته خلا، وقد يستعمل لازماً فيقال خلل النبيذ إذا صار بنفسه خلا².

اتفق الفقهاء الأربعة المالكية³، والحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، أنّ الخمرة إذا تخللت بنفسها وصارت خلا بدون فعل الإنسان ولم يطرح فيها شيء تطهر. أجمع المالكية على أن الخمر لو تخلل بإلقاء شيء فيه، كالخل والملح والماء ونحوه، يطهر الخل وما ألقى فيه⁷. وبناء على رأي الأحناف: إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها، أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تحليلها⁸.

لقد وضع الشافعية قاعدة في الاستحالة تقول: "ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما: جلد الميتة والثاني الخمرة إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر"⁹.

وأضاف الحنابلة قوله: "والخمرة إذا أفسدت، فصارت خلا، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله

-
- 1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، مرجع سابق، ص49.
 - 2 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص180.
 - 3 المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص139.
 - 4 السرخسي، المبسوط. ج24 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص22-24.
 - 5 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقق: زهير الشاويش، ج4 (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص72.
 - 6 ابن المفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص327.
 - 7 الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج1 (ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص97-98.
 - 8 البابرتي، العناية شرح الهداية. ج10 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص106-107.
 - 9 النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص574.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

عينها فصارت خلا"1.

يتبين من خلال رأي المالكية والحنفية جواز تخليل الخمر بنفسه أو بشيء فيه، فيصبح بعد التخليل طاهرا، وكل ما يلقي فيه يطهر بنفسه، وكذلك إذا نقلت من شمس إلى ظل تطهر عندهم، وقيد الشافعية في هذه القاعدة شيئا تطهر بهما الخمرة إذا استحالت خلا وجلد الميتة إذا دبغت، في حين اشترط الحنابلة أن يكون النقل لغير قصد التخليل، حيث إنَّ الخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلا يقولون بحرمتها حتى وإن انقلبت عينها.

ثانيا: استحالة لحوم الجلالة وألبانها.

المقصود بالجلالة: هي التي تعتاد على أكل الجيف، ولا تخلط فيكون لحمها منتنا"2.

اختلف الفقهاء في طهارة لحوم الجلالة وألبانها بالاستحالة على أقوال أربعة:

1- اتفق المالكية على جواز أكل لحوم الجلالة من الإبل والبقر والغنم والدجاج"3.

2- أجمع الحنفية بالجملة بكراهة لحوم الجلالة من الإبل والبقر والغنم، لأنَّ الغالب من أكلها

النجاسة⁴، لأن لحمها منتنا ويتغير، ولا تؤكل ولا يشرب لبنها، إلا إذا حبست المدة التي تزول منه الرائحة النتنة⁵.

3- أضاف الشافعية قولهم: " أن الجلالة المكروهة تأكل العذرة والنجاسات، وقيل هي التي أكثر

أكلها العذرة، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن

فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا"6.

1 ابن قدامة، المغني، ج 9، مصدر سابق، ص 172.

2 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8 (ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.)، ص 208.

3 المواق، التاج والإكليل لمختصر الخليل، ج 4، مرجع سابق، ص 346.

4 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994 م)، ص 65.

5 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص 207-208.

6 النووي، المجموع شرح المذهب، ج 9، مرجع سابق، ص 28.

المبحث التمهيدي: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة

4- أمّا الحنابلة يرون: " أن الجلالة تحرم عندهم, والتي أكثر علفها ولبنها وبيضها نجاسة, حتى تحبس"¹.

يتبين من خلال أدلة الفقهاء أنّ المالكية أجمعوا على جواز أكل لحوم الجلالة, في حين يرى الحنفية بالكراهة, لأن أغلبها تأكل النجاسة, ولحمها منتن, بينما فصل الشافعية في قولهم أنّ الجلالة المكروهة, هي التي من أكثرها تأكل العذرة واختلفوا في الكثرة, لكن الجمهور لا يقولون باعتبار الكثرة, وإتّما يؤكدون اعتبارهم بالرائحة, لكن الحنابلة جزموا قولهم قاطعين بالحرمة, لأنّ علفها وبيضها نجس إلا أن تحبس.

1 المرادوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تحق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلوي, ج10(ط:1; هجر للطباعة والنشر: القاهرة, 1415هـ/1994م), ص366.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الزرع المسقي بالنجاسة.

المطلب الثاني: حكم الروث والزبل في تسميد النباتات.

المطلب الثالث: مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة

وحكمها

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

توطئة:

من المعلوم أن كثيرا من النجاسات تستعمل في شتى مجالات الإنتاج الزراعي النباتي, حيث يلجأ الكثير من المزارعين إلى استخدام هذه النجاسات في سقي المزروعات بالمياه النجسة فيقوم النبات بامتصاصها والانتفاع بها, ويقوم آخرون بعمليات تسميد بطرق كيميائية وطبيعية, ويتم السماد عن طريق أرواث الحيوانات, ومن ثمّة إيراد مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة.

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجاسات.

قبل الشروع في حكم استخدام المياه النجسة في سقي وري المزروعات, سأتطرق لبيان مفاهيم مصطلحات المسألة.

الفرع الأول: مفهوم السقي بالماء النجس لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف السقي لغة:

جاء مصطلح "السقي" بمعنى سقاه يسقيه, وأسقاه أي دلّه على الماء¹, والسقي يطلق

على ما يسقى به من أرض أو زرع, ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: 27].

والسقي يقصد به القناة التي يسقى منها الزرع والحيوان². **ثانيا: تعريف السقي**

اصطلاحا.

بعد ما بينت المدلول اللغوي للفظ السقي سأتناول مفهوم السقي من الناحية

الاصطلاحية:

المقصود من مصطلح "السقي": "وهو عبارة طلب إنزال المطر من الله تعالى عند حول

الجدب على وجه مخصوص³.

1 الفيروز آبادي, القاموس المحيط, مرجع سابق, ص 1295.

2 إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, ج 1, مرجع سابق, ص 437.

3 سعدي أبو حبيب, القاموس الفقهي, ج 1 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر, 1408هـ/1988م), ص 175.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

الفرع الثاني: مفهوم الماء لغة واصطلاحاً.

بعد ما تطرقت لمفهوم السقي سألين حقيقة الماء النجس:

أولاً: الماء لغة.

يطلق مصطلح "الماء" بلفظين متقاربين: "الأجاج": "كمّ الماء أو محلول شديد الملوحة والمرورة، و"أسن الماء": أي فسد، وتغير طعماً ورائحة ولونا فلا يشرب¹.

ثانياً: تعريف الماء اصطلاحاً.

تكمّن حقيقة الماء في كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة "لونه وطعمه ورائحته" بشيء من الأشياء التي تفقده وتسلبه طهوريته².

الفرع الثالث: تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النجاسة لغة.

سأتعرض لتعريف مصطلح "النجاسة" من الناحية اللغوية:

يطلق مصطلح "النجس": "يقال رجل نجس ونجس، والنجس: القدر من كل شيء، وجاء بمفهوم "الدنس"³.

وفي عرف الشرع: "قدر معين يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر"⁴.

ثانياً: تعريف النجاسة اصطلاحاً.

اختلف العلماء في تعريفهم لمصطلح النجاسة تبعاً لاختلافهم في تحديد المعنى الذي حكم الشارع بنجاسة العين، ومن خلال آرائهم ومذاهبهم سأتطرق لتعريفات فقهاء المذاهب الأربعة

1 أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 1 (ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429هـ / 2008م)، ص 64 – 96.

2 الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج 1 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، ص 29.

3 ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقق: عبد الحميد هنداوي، ج 7 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م)، ص 267.

4 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 903.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

وعلى رأسهم المذهب المالكي ومن ثمة استنتاج المفهوم المختار الذي نص عليه الفقهاء.

1- عند المالكية: النجاسة عند المالكية: يقصد بها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه¹.

2- عند الحنفية: النجاسة عند الحنفية: اسم لعين مستقدرة شرعا².

3- عند الشافعية: النجاسة عند الشافعية: " عبارة عن كل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل"³.

4- عند الحنابلة: النجاسة عند الحنابلة: "كل عين يجب التطهر منها"⁴.

وعليه يمكن استخلاص التعريف الجامع المختار لمصطلح النجاسة: جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه, ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول⁵.

ثالثا: تعريف الماء النجس اصطلاحا.

بعد ما تطرقت لمفهوم السقي بالماء النجس كمركب إضافي سأعرض لمفهوم الماء النجس:

المقصود بالماء النَّجَس: ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة قليلا كان الماء أو كثيرا, يطهر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ما إليه حتى يزول التغير⁶.

1 الخطاب, مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل, مرجع سابق, ص43.

2 الحاجة نجاح الحلبي, فقه العبادات على المذهب الحنفي. ج1(لا.ط; لا.م: لا.ن, د.ت), ص68.

3السنيني, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. ج1(لا.ط; لا.م: المطبعة الميمنية, د.ت), ص38.

4محمد بن صالح العثيمين, الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج1(ط:1; لا.م: دار ابن الجوزي, 1422/1428هـ), ص26.

5 القنوجي, الروضة الندية شرح الدرر البهية. ج1(لا.ط; لا.م: دار المعارف, د.ت), ص12.

6 علوي بن عبد القادر السقاف, الموسوعة الفقهية. ج1(لا.ط; لا.م: موقع الدرر السنية على الأنترنت, د.ت), ص10.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

الفرع الرابع: حكم الانتفاع بالزرع المسقى بالنجاسات.

سأدرس في هذا المطلب حكم استخدام المياه العادمة (النجسة) في سقي وريّ المزروعات وتسميدها بالنجاسات.

اختلف الفقهاء في حكم الزرع المسقى بالمياه النجسة على قولين مشهورين:

أولاً- القول الأول: ذهب المالكية¹, والحنفية², والشافعية³, والحنابلة في قول لابن عقيل⁴, أن الزرع المسقى بماء نجس طاهراً، لأنّ النجاسة استحالت في هذا الزرع، ممّا يؤدي إلى الحكم بطهارته، وحله⁵, وأن هذا النوع من الاستحالات مؤثر في تحويل العين النجسة، بحيث يكسبها الطهارة، لأن هذا القول مقيد بعدم ظهور أثر النجس في الزرع والنبات، سواء كان رائحة أو طعماً أو لوناً⁶.

ثانياً - القول الثاني: ذهب الحنابلة في القول الراجح بحرمة المزروعات والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمّدت بها⁷.

ثالثاً - سبب الخلاف: اختلفوا في الاستحالة هل تكسب الطهارة أم لا ؟ فالذين

-
- 1المواق، التاج والإكليل لمختصر الخليل، ج1، مرجع سابق، ص138.
 - 2الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص144.
 - 3 النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، مرجع سابق، ص573.
 - 4 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، مرجع سابق، ص368.
 - *ابن عقيل: هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، الظفري، المتكلم، ولد سنة431هـ، أخذ العربية عن: أبي القاسم بن برهان، توفي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى، سنة 513هـ. (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 330/14 - 331).
 - 5 ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس(فلسطين)، 2012م، ص215.
 - 6 قذافي عزات الغنايم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1428هـ/2008م)، ص171.
 - 7 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص414.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

يقولون بأن الاستحالة تكسب النجاسة الطهارة, قالوا بأن الأسمدة النجسة طاهرة ويجوز استخدامها, أما القول الآخر قالوا بأن الاستحالة لا تكسب النجاسة الطهارة, وعليه فالأسمدة عندهم نجسة لا يجوز استعمالها, وإذا استعملت لا تطهر النباتات إلا أن تسقى بطاهر¹.

أدلة أصحاب الأول: استدل جمهور الفقهاء هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استند المالكية للانتفاع بالنجاسات المتحولة, حيث أخذوا بحكم الإباحة في قولهم: "جواز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره, وفي سقي الدواب والزرع ودهن العجلات وصنع الصابون"². **حجتهم في ذلك:** أنّ حكم النجاسة كحكم الميتة وقد روي فيها أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب أو عصب, وفي حديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن: «لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»³, وهو قول ضعيف في المذهب لأنّ دليله معارض بدليل آخر, قيل: هو أصح منه⁴.

1 أسماء خضير مطير, القدر المغفو من النجاسة وتطبيقاته المعاصرة. (رسالة ماجستير في الفقه المقارن), الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون, غزة, 1436هـ/2014م, ص 60.

2 الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي وأدلته. ج1 (ط:5; بيروت: مؤسسة المعارف, 1428هـ/2007), ص 38.

3 أخرجه: البيهقي (ت: 458هـ), السنن الصغير, تحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, ج 1 (ط:1; باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية, 1410هـ/1989م), كتاب الطهارة, باب الآنية, ح 211, ص 88. قال الألباني: صحيح, قيل: وهذا إسناد صحيح موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشباه جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم؛ كما هو ظاهر, كما قال البخاري وغيره. (ناصر الدين الألباني, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, ج1, ط:2; بيروت: المكتب الإسلامي, 1405هـ/1985م, كتاب الطهارة, باب الآنية, ص 76-78).

*العصب: أطناب المفاصل الذي يلائم بينها. (الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ), العين, تحقق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي, ج 1. لا. ط؛ لا. م. دار ومكتبة الهلال, د. ت, ص 308).

4 الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي وأدلته, مرجع سابق, ص 38.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»¹.

وكذلك اختلف في الزرع إذا سقي بالماء النجس، والظاهر طهارته، وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها كرماد الميتة، وذكر المازري أنّ رماد الميتة والعدرة وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر؛ لأنّها معللة بالمعنى وهي الشدة المطربة، فإذا ذهب ذهب التحريم²، وأضاف أن القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر؛ وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهرتان³.

"إنّ البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يقلى بعد ذلك بما ليس بنجس" لا وجه له، إذ لو نجس بسقيه للماء النجس لكانت ذاته نجسة، ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر؛ وحكم سقيه للماء النجس لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ ما بلغ إليه النجس والمنجس، والماء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الأشجار⁴.

الدليل الثاني: لم ينص الحنفية على قولهم بطهارة الزرع المسقي بالنجاسات صراحة؛ وإنما كان كلامهم على جواز الانتفاع بالسرجين والبعر وبيعه؛ لأنّه مباح الانتفاع به شرعا، لأنّه بدوره، يساعد في تسميد النباتات؛ ويجوز الانتفاع بالعدرة المختلطة بالتراب، لأنّ التراب غالب

1 أخرجه: الدارقطني (ت: 385هـ)، السنن، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م) كتاب الطهارة، باب الدباغ، ص 57. متفق عليه من رواية ابن عباس، ووهم من جعله من أفراد مسلم، لكن فيها أن الشاة كانت لمولاة ميمونة، وفي النسائي وغيره بإسناده صحيح أنها لميمونة، وهو جمع حسن. (ابن الملقن الشافعي المصري، خلاصة البدر المنير، ج1، ط: 1؛ لا.م: مكتبة الرشد، 1410هـ/1989م، ص 23-24).

2 ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج1 (ط: 1؛ لا.م: مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م)، ص 35-36.

3 المواق، التاج والاكليل لمختصر الخليل، مرجع سابق، ص 138.

4 الخطاب، مواهب في شرح مختصر الخليل، ج1، مرجع سابق، ص 97-118.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

فيجوز بيعه؛ فيجوز الانتفاع به، لأنّ الحلال إذا كان هو الغالب يجوز الانتفاع به استصحاباً¹.
أمّا إذا اختلط به الطين الطاهر أو التراب الطاهر، وتغير الماء إلى الكدرة يجوز الانتفاع به؛
لأنّ الماء يجري على التراب الغالب، فيجوز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير، نحو أن يبل به
الطين أو يسقى به الدواب².

الدليل الثالث: صرّح الشافعية في قولهم بطهارة الزرع النابت على السرجين؛ ليس بنجس
العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة؛ وإذا غسل طهر وإذا سنبل فحباته الخارجة
طاهرة قطعاً ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهراً، ولا حاجة إلى
غسله، وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا، فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها³.

الدليل الرابع: أضاف ابن عقيل قوله: والذي يتمثل في طهارة الزرع المسقي بالنجاسة
حيث قال فيه: "ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة كالدّم يستحيل لبناً"⁴.
ولا يحكم بتنجيس الزرع والثمار التي سمّدت بالنجاسات؛ لأنّ النجاسة تستحيل في
باطنها، فتطهر بالاستحالة؛ كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً، ويصير لبناً⁵.
وقد يناقش هذا الدليل: بأنّ الاستحالة ليست من طرق تطهير النجاسة، عند القائلين
بطهارتها⁶.

ومن أدلتهم أيضاً: ما رواه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه: «يَحْمَلُ مِكْتَلٌ عُرَّةً إِلَى

1 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مرجع سابق، ص144.

2 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، مرجع سابق، ص68 - 80.

3 النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ص573.

4 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ص368.

5 ابن قدامة، المغني، ج9، مصدر سابق، ص414.

6 ناصرعبد اللطيف رشيد دبوس، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، أطروحة في الماجستير في الفقه
والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، 2012م، ص216.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

أَرْضٍ لَهُ» ويقول: «مَكْتَلٌ عُرَّةٌ مَكْتَلٌ بُرٌّ»¹.

وجه الدلالة: استخدام الصحابي لإصلاح أرضه وتسميدها، دليلاً على جواز استعمالها².
ف فعل هذا الصحابي يدل على جواز استخدام النجاسة في تسميد الأرض؛ يفهم منه جواز السقي بها³.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال الحنابلة في قولهم الثاني ما يلي:

الدليل الأول: هذا القول مقيد في حالتين:

1. إذا لم يسق بماء طاهر تستهلك فيه عين النجاسة فلا يحل.
2. أما إذا سقي بطاهر تستهلك عين النجاسة به طهر وحل؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات⁴.

الدليل الثاني: استدلالوا بالقول بعدم الطهارة بالاستحالة؛ حيث قالوا: "وما سقي بنجس من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك"⁵.

1أخرجه: البيهقي ت: 458هـ، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج6 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، ح 11754، ص 229. لقد بحثت في كتب التخريج الحديثة والقديمة؛ فلم أقع على درجة هذا الحديث، إلا أنني وجدت حكماً عليه بأن "إسناده ضعيف"، وذلك ضمن دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي بريدة لعام 1426هـ. (خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات. ج1، ص 27).

*مكتل: هو الزبيل. (الزمخشري، أساس البلاغة، تحق: محمد باسل عيون السود، ج2. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، ص 122).

*العرّة: عذرة الناس. (ينظر: البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ج6، مرجع سابق، ص 229.)

*البر: الحنطة. (ابن فارس القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج1، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ/1979م، ص 179).

2 أسماء خضير مطير، القدر المعفو من النجاسة وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 60.

3د. قذافي عزات الغنایم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 172.

4البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، مرجع سابق، ص 194.

5ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج8 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 12-13.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

ما روي عن ابن عباس قال: «كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَشْتَرُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ»¹, ولولا أن ما فيها يحرم بذلك؛ لم يكن في اشتراط ذلك فائدة².

وجه الدلالة: اشتراط الصحابي على عدم استعمال النجاسة لإصلاح الأرض، دليل على عدم جواز استعمالها يتضح اشتراطهم ألا يدملوها بعذرة الناس³.
من المعقول: أن هذه المزروعات والثمار تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزؤها؛ والاستحالة لا تطهر عندنا، فتطهر إذا سقيت بالطاهرات⁴.

رابعاً: الترجيح والتعليل.

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق؛ يتبين من أدلة أصحاب القول الأول وقوتها، وفي مقابل الأثر الضعيف الذي استند إليه الحنابلة، ولرجوح القول بالاستحالة كطريقة معتبرة شرعا في تطهير النجاسات؛ فإنه يترجح - والله أعلم - قول الجمهور القائلون: "بأن المزروعات والثمار إذا سقيت أو سمدت بالنجاسات، فإنها تبقى طاهرة؛ لاستحالة النجاسة فيها"⁵.
ويشترط فيه بعدم ظهور أثر النجاسة في الزرع، وانتفاء الضرر بتناولها؛ وهذا من باب المحافظة على الإنسان أو الحيوان، أما النبات فيفضل معالجة الماء المتنجس قبل سقي الزرع أو

1 أخرجه: البيهقي ت: 458هـ، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، ج6 (ط: 2)؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، ح11756، ص229. وقد ورد الحديث عن ابن عباس اسناده مرفوعاً ضعيف (ينظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج2، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م، ص188).
*الدمل: يقال أدملت الأرض أي سممتها بالسرجين، ودملتها أي أصلحتها. (الخليل بن أحمد الفراهيدي ت: 170هـ، العين، ج8، مرجع سابق، ص47).

2 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص194.

3 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص414.

4 المصدر نفسه، ص414.

5 ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص217.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

النبات به؛ وذلك لتجنيب النبات والزرع من إصابته بالموت أو المرض والذي بدوره يقوم بنقله إلى الإنسان والحيوان¹.

¹قذافي عزات الغنائم, الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص173.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات.

لقد سبق أن تناولت في المطلب السابق حكم الانتفاع بالزروع التي سقيت بالنجاسات؛ وسأتعرض في هذا المطلب لحكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات، وقبل الشروع إلى حكمه، اتضح لي أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: السماد من أرواث الحيوانات مأكولة اللحم.

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالسرجين والبعر؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في حكم طهارتها أو نجاستها¹.

على قولين مشهورين:

أولاً- القول الأول: ذهب المالكية²، والحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة في قول⁵، إلى إباحة الانتفاع بالسرجين والبعر في تسميد النبات والزرع به⁶.

استند الجمهور في مذهبهم هذا على الأدلة التالية:

ذهب قوم إلى طهارة روث الحيوانات مأكولة اللحم حيث قيل: أبوالها وأرواؤها تابعة للحومها؛ وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواؤها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وبهذا قال مالك⁷؛ ومعلوم أنه مباح الانتفاع بروث مأكولة اللحم .

1قذافي عزات الغنائم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص174.

*روث: ما يخرج من الحافر من الغائط. (أحمد مختار ت: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2، مرجع سابق، ص953).

2ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1(لا.ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص87.

3الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص62.

4النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ج1(ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص15.

5المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، مرجع سابق، ص345.

6 قذافي عزات الغنائم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص184.

7ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص87.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

الدليل الأول: "والأرواث والأبوال فإن كانت مما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم؛ فلحمها وأرواثها وأبوالها طاهرة، ما لم تتغذى بالنجاسة، وإن كانت تتغذى بالنجس فلحمها طاهر، وأمّا الطيور إن كانت تستعمل النجاسة فذرقها نجس وإلا فطاهر؛ وهي محمولة على الطهارة حتى يتبين خلافها"¹.

الدليل الثاني: احتج من اعتبر أن أرواث ما يؤكل لحمه طاهر بدليل أن هناك شتبان من الصحابة في منازلهم؛ وفي السفر كانوا يترامون بالجلة وهي البعرة اليابسة، ولو كانت نجسة لما مسوها؛ حيث عللت بأنه وقود أهل المدينة يستعملونه لاستعمال الحطب، لأن الطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء ونوع يذرق في الهواء؛ فأما الذي يذرق في الهواء يؤكل لحمه؛ كالحمام، والعصفور، خرؤها طاهر؛ حيث أجمع الأمة الذين اعتادوا على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام، والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها؛ ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك².

الدليل الثالث: قيد الشافعية مذهبهم بالأموال التالية:

- 1- ولا تكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة ولا الزروع التي نبتت في نجاسة الزبل؛ إذ لا يظهر أثر ذلك السماد في النبات والزرع³.
- 2- طرح الأنجاس من البعر والسرجين على الزروع والأشجار؛ لا بدّ من توفر شرطين:
✓ أن لا يماس السماد الثمرة المأكولة.

1 الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». ج1، (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص60.

* ذرق الطائر: خرؤه. (إسماعيل بن حماد الجوهري ت:393، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ج4، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م، ص1478).

2 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص62.

3 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج6(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص156.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

✓ أن يكون مستعملاً في أصول الشجر وقضبان الزرع؛ جاز ذلك لاشتهار حالها، وأنه لا يباشرها، إلا عالم بها¹.

الدليل الرابع: استند الحنابلة في قولهم بطهارة أرواث الحيوانات مأكولة اللحم، على حديث سعد بن أبي وقاص الذي كان يدمل أرضه بالعدرة، الذي تطرقت إليه في المطلب السابق².

الأخذ بمبدأ الاستحالة: لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان، ويصير لبنا فطهر بالاستحالة؛ وهذا المعنى موجود في الزرع والثمر، حيث كره في العذرة ورخص في السرجين، والذي بدوره مباح الانتفاع به في تسميد النباتات³.

ثانياً- القول الثاني: ذهب الحنابلة بحرمة استخدام السرجين والبعر في تسميد النباتات⁴.

الدليل الأول: استدلت الحنابلة بحرمة تسميد النباتات بروث الحيوانات مأكولة اللحم؛ وعدم استخدام السرجين والبعر فيها، بما رواه ابن عباس الذي سبق ذكره في المطلب السابق مضمون الحديث: "كراء أراضي رسول ﷺ ويشترط عدم دملها بعدرة الناس"، فلولا ما يحرم فيه ذلك لم يكن في اشتراطه فائدة، فدل أنه معتبر اشتراط هذا الشرط⁵.

الدليل الثاني: إنّ أجزاء الزرع والنبات تترى بالنجاسة؛ والاستحالة لا تطهر، فتبقى النجاسة كما هي عليه⁶.

1الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج15(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص162

2 سبق تخريجه، ص229.

3 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج8، مرجع سابق، ص14.

4 البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص194.

5 المرجع نفسه، ص194.

6 المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

ثالثاً- الترجيح والتعليل:

يتبين من خلال أدلة كل من الفريقين في حكم الانتفاع بأرواث الحيوانات مأكولة اللحم في تسميد الزرع والنبات، الرأي الراجح ما توصل إليه أصحاب القول الأول القائلون: "يجوز الانتفاع به شرعاً"، لأن الاستحالة متحققة في التربة لقدرتها بفعل الأنشطة الحيوية الموجودة فيها، على تحليل المواد بداخلها إلى عناصرها الأولية.

وبالتالي تختلف هذه العناصر الجديدة من حيث المسميات والصفات عن الروث، مما يستدعي القول بطهارة هذه العناصر الجديدة¹.

الفرع الثاني: السماد من أرواث الحيوانات غير مأكولة اللحم.

يختلف حكم الانتفاع بالسماد المأخوذ من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم، في تسميد النبات والزرع بين الفقهاء، عن حكم السماد المأخوذ من روث الحيوانات مأكولة اللحم²، إلى قولين:

أولاً- القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية³، والحنفية⁴، والشافعية⁵، إلى القول بجواز الانتفاع به في تسميد النبات والزرع؛ وذلك لتحقيق معنى الاستحالة في التربة، بتحويل هذه الأرواث إلى عناصر جديدة مختلفة عن العناصر السابقة⁶.

الدليل الأول: صرح المالكية على أرواث محرم الأكل: كالخنزير، وجميع ما يكره أكله كالسباع ونحوها فأرواثها وأبوالها نجس؛ وأما ما يكره أكله كالذئب لبنه مكروه، وروثه وبوله

1 قذافي عزات الغنائم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 186.

2 المرجع نفسه، ص 187.

3 الكشتاوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، مرجع سابق، ص 60.

4 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 62.

5 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 2 (ط أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص 385.

6. قذافي عزات الغنائم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 187.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

نجس ولو لم يأكل النجاسة؛ وأمّا الدجاج إن كانت تأكل النجاسة، فإنه كمحرم الأكل من الخيل وما عطف عليه¹.

الدليل الثاني: يعتبر كل ما لا يؤكل لحمه كالصقر وأشباه ذلك؛ خرؤها طاهر عند أبي

حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة غليظة، حيث متى وجد معنى النجاسة فيه؛ لإحالة الطبع إياه إلى خبث وفتن رائحة، ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه، ولهما أنّ الضرورة متحققة؛ لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها، وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط؛ لأنهما لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة².

الدليل الثالث: اعتمد الشافعية على القول بطهارة أرواث الحيوانات غير مأكولة اللحم في

تسميد الزرع والنبات، حيث جاء مصرحا بقوله: "يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس"، ولم يمنع منه أحد؛ ما يقتضي خلافه، والصواب القطع بجوازه مع الكراهة³.

وأضاف ابن القيم قوله: "فقد جوّز جمهور العلماء الانتفاع بالسرجين النجس في عمارة الأرض للزرع، والتمر، والبقل مع نجاسة عينه"⁴.

ثانيا- القول الثاني: وهو قول الحنابلة حيث اجمع على حرمة الانتفاع بالنجاسات

1 الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، مرجع سابق، ص 60-61.

2 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 62.

3 النووي، المجموع شرح المذهب، ج 4، مرجع سابق، ص 448.

إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، من تصانيفه: الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، ولد في 18 محرم سنة 419هـ، مات في قرية نيسورليلة الأربعاء وقت العشاء الآخرة 25 من شهر ربيع الآخر سنة 478هـ. (شمس الدين ابن خلكان ت: 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. 167/3).

4 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5 (ط: 27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص 667.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

وتسميدها في الزرع والنبات؛ حيث لا يأخذون بمبدأ الاستحالة فلا تطهر عندهم، ثم إنّ تسميد النجاسات لا يصلح به الزرع من تراب، أو سرجين فيحرم وينجس بذلك¹.

الفرع الثالث: السماد المستعمل من عذرة الأدمي.

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالسماد المأخوذ من عذرة الناس، مخالفا للخلاف السابق².

أولا - القول الأول: ذهب المالكية³، والحنفية⁴، والشافعية⁵، إلى جواز الانتفاع بالعذرة في تسميد الزرع والنبات⁶.

الدليل الأول: كره مالك على استعمال العذرة في سقي وتسميد النبات بالنجاسة؛ ففرق بينها وبين الحيوان، فإن نفس النجاسة المستقدرة يشاهد دخولها في الحيوان؛ فتعافه النفوس فيصان إنسان عنه بخلاف النبات⁷.

الدليل الثاني: أنّ العذرة تكون مختلطة بالتراب، ويغلب عليها التراب، حيث يجوز الانتفاع به، أمّا العذرة الخالصة (الغير مختلطة) لا يباح الانتفاع بها⁸.

الدليل الثالث: اعتمد الشافعية على قول طهارة تسميد الزرع والنبات بالنجاسة؛ كعذرة الأدمي، حيث اتفقوا على حلية الزرع والثمر الذي سقي وسمد بنجس طاهر اتفاقا، ولا كراهة فيه، وإن ظهر رائحة النجاسة فيه اتجهت الكراهة؛ ومعلوم أن من أصابه منه نجس يطهر

1 ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص194. "بتصرف"

2 ينظر: قذافي عزات الغنائم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص187. "بتصرف يسير"

3 الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج1، مرجع سابق، ص120.

4 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مرجع سابق، ص144.

5 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، مرجع سابق، ص156.

6 قذافي عزات الغنائم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص188..

7 القراني، الذخيرة، ج4 (ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص104.

8 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص144.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

بغسله¹.

ثانياً- القول الأول: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز استخدام العذرة في تسميد الزرع والنبات².

أما بالنسبة لقول الحنابلة ودليلهم بجرمة الانتفاع في تسميد المزروعات والنباتات بعذرة الآدمي؛ يتضح من خلال آراؤهم أنه: "يحرم عندهم كل ما سقي وسمد بالنجاسة، فلا يصلح به الزرع من تراب، أو سرجين"³، وقد تطرقت لأدلتهم في المطلب السابق، "حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجاسة".

ثالثاً- الترجيح والتعليل:

بعد النظر في أدلة جمهور فقهاء المذاهب الأربعة في حكم استعمال النجاسات في عمليات التسميد، يتبين من خلال حكم الانتفاع بأرواث الحيوانات الغير مأكولة اللحم وعذرة الآدمي المستعمل في تسميد النبات والزرع، أنه لا خلاف بين الفقهاء في نجاستها، وإنما اختلفوا في حكم الانتفاع به؛ وبالتالي الرأي الراجح مذهب جمهور الفقهاء القائلون: "بجواز الانتفاع سواء ما كان يختص بأرواث الحيوانات غير مأكولة اللحم أو عذرة الناس؛ لأن معنى الاستحالة متحقق في التربة بفعل ما يوجد فيها من كائنات حية دقيقة⁴.

1الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ص156.

2ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص414.

3ينظر:المصدر نفسه، ص414.

4ينظر: فذايي عزات الغنايم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص189.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

المطلب الثالث: مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة وحكمها.

بعد عرض لحكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد الزرع والنبات في المطلب السابق؛ سأبين في هذا المطلب مراتب الانتفاع بالمواد التي استحالت عن نجاسة وحكمها. تعددت مصالح العباد واحتياجاتهم من جهة المقاصد في ميزان الفقه الإسلامي ومن حيث أهميته إلى ثلاثة أنواع: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات¹.

أولاً- المقصود بالضروريات: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت الحياة والنعيم والرجوع بالخسران المبين².

ثانياً- الحاجيات عرفت بأنها: مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب³.

مثال: الترخص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة⁴.

ثالثاً- التحسينيات يقصد بها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تألفها العقول الراجحات⁵.

وبمفهوم أعم هي من محاسن العادات والكماليات التي يرغب الإنسان في التحلي بها، كحاجة الإنسان إلى مستحضرات التجميل التي لا يترتب على فقدها مشقة، ويحقق توفرها

¹ علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين (القاهرة)، ع32، ص2108.

² الشاطبي، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهر بن حسن سلمان، ج2 (ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص17-18.

³ المرجع نفسه، ص21.

⁴ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص72.

⁵ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص22.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

الرفاهة وزيادة التعم¹.

والمواد التي استحالت عن نجاسة تعددت واختلفت مراتب الانتفاع بها إلى ثلاث مصالح: ضروريات - حاجيات - تحسينيات.

الفرع الأول: الانتفاع بالمواد المستحيلة في مرتبة الضروريات.

تعد الضروريات من المراتب الأولى التي شرعها الشارع ﷺ من أجل المحافظة على الكليات الخمس؛ وتعتبر رخصة منحها الله سبحانه تعالى لعباده للسير وفق المنهاج الرباني، الذي حدده الله له في الظروف الطارئة.

ثم إن حكم الانتفاع بالمواد التي استحالت عن نجاسة في مرتبة الضرورة؛ معناه الأثر المترتب على وجودها، الذي يستدعي تقرير أحكام استثنائية لها تناسبها، فتقتضي إباحة المحظور، أو ترك الواجب، أو تأخيره، خلافا للقواعد العامة المطردة المطبقة في الأحوال العادية²، كتناول دواء مشتق من هذه المواد خاصة، أو أضيفت إليه بعض العناصر التي أصلها نجسا؛ كالكبسولات التي يضاف إليها جيلاتين الخنزير³.

ولا تزال شركات الأدوية تستخدم الخنزير في تصنيع الكبسولات، فقد ذكر المختصون أن هذه الأمور يمكن تفاديها إذا قامت صناعة دوائية؛ باستخدام البديل من الأبقار أو غيرها من المباحات⁴، ويجوز أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه؛ ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات⁵.

1 علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، مرجع سابق، ص2108.

2 وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص279.

3 علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، مرجع سابق، ص2109.

4 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه)، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص63.

5 الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م)، ص275.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

وكذلك مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائياً، وتكررها عدة مرات حتى تعود ماء خالصاً خالياً من كل الشوائب العالقة به؛ فإنه يكون طاهراً مطهراً يصلح للطعام والشرب والوضوء والاعتسال وغيره¹.

بل هو من الضروريات؛ لأن هذه المياه قد استحالت من كونها مياه متنجسة، إلى مياه طاهرة عن طريق فصل عناصر النجاسة، وإضافة المواد الكيميائية المطهرة تطبيقاً لهذه القاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"² على مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائياً: أنه كلما كانت المياه العذبة شحيحة، ولا تفي بحاجة الإنسان فإن في هذه الحالة، يباح تناول الحرام والمكروه دفعا للضرر، ورفعاً للحرج، فإذا رفعت حالة الضرورة وعادت الأمور لطبيعتها وتوفرت المياه الصالحة للشرب؛ كره تناول هذه المياه أو حرم، بناءً على تقدير الضرر المترتب على تناولها³.

حكم الانتفاع بهذه المواد المستحيلة

استناداً إلى ما تم استخلاصه أن المواد التي استحالت عن نجاسة؛ كالأدوية ومياه الصرف الصحي المعالجة كيميائياً والأدوية ومستحضرات التجميل، والأطعمة بها شحوم الخنزير، كما يجل الخمر للعطشان عند حالة الضرورة؛ وأنّ النجاسة إذا تحولت أو استحالت إلى شيء آخر طاهر، صارت طاهرة يجوز الانتفاع بها⁴.

دليله من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا

1 رجب أبو مليح محمد، «من ظوابط الإفتاء في قضايا النوازل» ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (فقه النوازل وتجديد الفتوى)، 16 ربيع الأول 1428هـ / 1 أبريل 2007م.

2 عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ج 1، (ط: 1؛ المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ / 2003م)، ص 115.

3 علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، مرجع سابق، ص 2153-2154-2155.

4. رجب أبو مليح محمد، «من ظوابط الإفتاء في قضايا النوازل»، مرجع سابق.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: 173]

وجه الدلالة: أباح تعالى تناول الميتة للمضطر عند الضرورة¹. والضرورات تبيح المحظورات, وأن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات؛ لأنّ الضرورات تقدر بقدرها, يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحذور, فليس له أن يتوسع في المحذور؛ بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط².

الفرع الثاني: الانتفاع بالمواد المستحيلة في مرتبة الحاجيات.

تستخدم الأدوية للانتفاع بها في الحاجيات, والتي تتوفر لها بدائل متاحة لكنها أقل كفاءة أو أعلى سعراً؛ ينتفع بها المريض عند الحاجة إلى ذلك³, ويتم استخدام مواد الطلاء والدهان⁴, ويتم استخدام الأطعمة التي تحتوي على مواد نجسة استحالت فطهرت, من أمثلتها: قيل: "وإذا عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه, فهو نجس يحرم أكله؛ ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما"⁵.

وأضيف قول: "لو أنّ جدياً غدي بلبن خنزير فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغير لحمه, وما

1 ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, تحقق: سامي بن محمد سلامة, ج1 (ط:2؛ لا.م: دار الطيبة, 1420هـ/ 1999م), ص482 - 483.

2 أحمد بن محمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. (ط:2؛ دمشق: دار القلم, 1409هـ/ 1989م), ص185 - 187.

3 ينظر: حاج محمد, «البديل الأرخص للأدوية» مواضيع منشور على شبكة الانترنت

<http://shabab.ahram.org.eg/News/80038.aspx>, يوم 2018/09/10م, على الساعة: 12:38

4 «طلاء», مقال منشور على موقع في شبكة الانترنت, ويكيبيديا الموسوعة الحرة, يوم 2019/3/3م, على الساعة: 18:59.

5 النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, تحقق: زهير الشاويش. ج3 (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي, 1412هـ/ 1991م), ص279.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

غذي به صار مستهلكا ولم يبق له أثر"¹.

وكذلك جعل الدهن النجس في صابون فحكم بطهارته؛ لأنه تغير والتغيير يظهر بالاستحالة، ويتم استخدام الصابون المصنوع من زيت نجس يحكم بطهارته²، وكذا سائر الأغراض الحامية كمنتجات التجميل؛ يشترط عند توفر الحاجة الماسة وضع بعض المساحيق أو الدهون أو الزيوت على الوجه اتقاء لحر الشمس عند مزاوله مهنة ما، أو إذابة بعض الأقراص الطبية عند عدم وجود البديل المباح عنها³.

حكم الانتفاع بها في هذه المرتبة:

استنبط حكم الانتفاع بالمواد التي استحالت عن نجاسة في مرتبة الحاجيات، من أقوال الفقهاء السالفة الذكر يباح الانتفاع بالمواد المستحيلة عن نجاسة بشرط أمن الضرر؛ فإن ثبت عن طريق التحاليل المخبرية وجود ضرر بهذه المواد؛ أو بقاء عناصر النجاسة فيها حرم استخدامها، لأنّ هذه المواد التي تحتوي على أطعمة نجسة ومحرومة، زالت صفات النجاسة وتغيرت بالاستحالة؛ لأنها استحالت واستهلكت ولم يبق لها أي أثر .

والأصل في إباحة استخدام هذه المواد المستحيلة في مرتبة الحاجيات، زوال صفات النجاسة التي هي سبب التحريم، وحاجة الناس إليها ومن المقرر شرعا⁴؛ وأنّ الحاجة العامة تنزل بمنزلة الضرورة⁵.

1 السرخسي، المبسوط، ج 11، مرجع سابق، ص 255.

2 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 1، مرجع سابق، ص 239.

3 منير علي عبد رب وآخرون، ضوابط الاستحالة الشرعية في المنتجات المستهلكة (منتجات التجميل أنموذجا) "دراسة فقهية تحليلية"، مرجع سابق، ص 17.

4 ينظر: علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، مرجع سابق، ص 2110.

5 السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص 88.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

دليله من السنة: روي عن ابن عباس, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195]، لأنَّ حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فيجب على الإنسان أن يصون نفسه من الأضرار, فقد أكدوا بعض الأطباء أن بعض من مستحضرات التجميل, قد تسبب أضراراً صحية؛ كصبغات الشعر تسبب حساسية جلدية شديدة, فإذا ثبتت أضرار هذه المنتجات صرَّح بعدم استعمالها والانتفاع بها², حيث أجمع العلماء بالاتفاق على أن درأ المفسدة, مقدم على جلب المصلحة³.

الفرع الثالث: الانتفاع بالمواد المستحيلة في مرتبة التحسينيات.

الانتفاع بهذه المواد في الأغراض التحسينية؛ كاستخراج مستحضرات التجميل منها, والأولى ترك الانتفاع بها خروجاً من الخلاف, والاستغناء عنها بالبدائل المباحة, لكن مع هذا فلا يجرم استخدامه؛ إلا إذا ثبت ضرر من استعمالها, فتحرم لتحقيق الضرر⁴.

قال الإمام مالك رحمه الله: إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس, إلا أن يكون قليلاً, وقاله ابن نافع في حباب الزيت تقع فيها الفأرة, وأمكن أن يقال إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه؛ فلا يكون رخصة, وهو أن القاعدة المجمع عليها إذا تعارضت المفسدة

1 أخرجه: ابن ماجة (ت:273هـ), السنن. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي, ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية, د.ت) كتاب الأحكام, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, ح2341, ص784. (ينظر: المصدر نفسه, حكم الألباني صحيح لغيره).

2 منير علي عبد رب وآخرون, ضوابط الاستحالة الشرعية في المنتجات المستهلكة (منتجات التجميل أنموذجاً), مرجع سابق, ص19.

3 عز الدين بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, ج1 (ط:ج؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, 1414هـ/1991م), ص93.

4 علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة, مرجع سابق, ص2111.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات

المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة؛ كقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس, ونظائر ذلك كثير في الشرع والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة, وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة, فنقطة معارضة بنقطة, وبقية المائع سالم من المعارض, فيكون المائع طاهراً¹.

¹القرافي, الذخيرة, مرجع سابق, ص198.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة

النجاسة.

يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التداوي بالنجاسات.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالجيلتين المشتق من

الخنزير.

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالجن المصنوع

بمنفعة الميتة

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

توطئة:

سأدرس في هذا المبحث الوقائع التطبيقية لاستحالة النجاسات, ولقد أفردت فيه الكثير من المسائل الفقهية التي تواكب عصرنا الحالي, وتشكل لبسا بين الفقهاء من أجل إيجاد, ومعرفة الحكم الشرعي لها, التي هي مسألة التداوي بالمحرمات والنجاسات واشتملت على العديد من المواد المحرمة والنجسة في مجال الأدوية والأغذية, حيث جعل المولى ﷺ للبشرية جمعاء أن كل داء له دواء, فمنه المباح, ومنه المحرم الذي يعتقد البعض الانتفاع به, إلا أن هناك بعض الأدوية والأغذية, تدخل في تركيبها الأعيان النجسة, فيلحقها آثار جانبية أعلى ضررا من علاجها¹, وبتقدم العصور والأزمان ظهرت مسائل مستجدة في عصرنا الحالي من بينها مسألة الجيلاتين المستخلص من الخنزير, وهذه المسألة تحمل في طياتها الكثير من الأحكام الفقهية, لم ينص عليها الفقهاء, ولكن يمكن الاهتداء بها إلى الصواب بتخريجها على الأصول التي تنتمي إليها, أو الفروع التي تشبهها².

وبتطور الصناعات الحديثة في يومنا الحالي ظهرت صناعات مستجدة, قمت بطرحها في هذا المبحث, تحتوي على صناعة الجبن الذي يعتبر مصدر من مصادر تخثير اللبن, يستخدمه الناس, ويكون في شكل مواد تضاف إليه, من أهمها: مادة المنفحة التي تستخرج من الميتة, فهي عبارة عن حيوانات غير مأكولة اللحم, لم تذبح بطريقة شرعية كالخنزير, إلا أن هذا الموضوع قديم نوعا ما, تناوله الفقهاء وكثر الجدل بينهم حول حكم الانتفاع بالجبن المصنوع من أنفحة الميتة, مما أدى ذلك إلى إثارة الموضوع في هذا العصر من جديد³.

1 ينظر: قذافي عزات الغنایم, الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص 206.

2 ينظر: علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة", مرجع سابق, ص 2119.

3 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي, النوازل في الأشربة. (ط: 1؛ دار كنوز اشبيليا: الرياض, 1432هـ/2011م), ص 91.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

المطلب الأول: حكم التداوي بالنجاسات.

سأدرس في هذا المبحث مسألة حكم التداوي بالمحرمات في مجال الأغذية والأدوية.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشة في المسألة.

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالنجاسات على قولين:

أولاً - القول الأول: جواز التداوي بالنجاسات والمحرمات للضرورة وممن قال به الشافعية في مذهبهم¹, لكن المالكية خصص شرب ما يؤكل لحمه أي "بول الأنعام" للتداوي فقط², وعند أبو حنيفة وجه في قول: "ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه لا للتداوي ولا لغيره لأنه نجس", وخصصه أبو يوسف للتداوي فقط, لكن محمد أباح شرب ما يؤكل لحمه للتداوي مطلقاً ولغيره لطهارته عنده³.

ووجه آخر للشافعية: أنه يجوز شرب أبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز غيرها⁴.

وقيد الشافعية جواز التداوي بالنجاسات بشروط:

● إذا كان المتداوي عارفاً بالطب أن فيه شفاؤه, أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل, ويكفي طبيب واحد.

● وفي وجه لهم في جواز التداوي به إذ يقول الطبيب له: "يتعجل لك به الشفاء".

● ألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فان وجدته حرمت النجاسات بلا خلاف⁵.

1 النووي, المجموع شرح المذهب, ج9, مرجع سابق, ص44.

2 ابن الحاجب المالكي, جامع الأمهات, تحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى, ج1(ط:2؛ لا.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع, 1421هـ / 2000م), ص568.

3 الزيلعي, تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثبلي, ج1, مرجع سابق, ص18.

4 النووي, المجموع شرح المذهب, مرجع سابق, ص50.

5 المرجع نفسه, ص50-51.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

ثانياً- القول الثاني: يحرم التداوي بالنجاسات سواء كان للضرورة أم لا, وممن قال به: المالكية في المذهب¹, والحنفية قولهم على المعتمد², ووجهه عند الشافعية³, والحنابلة في قول⁴.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم لأمر مختلف:

✓ هل المرض إذا لم يوجد له دواء حلال طاهر, يعتبر حالة ضرورة أم لا؟ فمن رأى من العلماء أنه يعتبر حالة ضرورة, قال بجواز التداوي بالنجاسات والمحرمات لكن بشروط, ومن رأى المرض لا يعتبر ضرورة, لأنه لا يتيقن الشفاء بها.

✓ تعارض الآثار الواردة في هذه المسألة, ومعارضتها للقياس.

✓ هل النهي عن تناول الأعيان المحرمة والنجسة تعبد محض؛ أم تعبد معقول المعنى؟ فمن رأى أنه تعبد محض, قال بعدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات, ولو تعينت طريقاً للعلاج؛ ومن رأى أن النهي تعبد معقول المعنى لخبثها ومضارها ومفاسدها, قال بجواز التداوي بها إذا تعينت طريقاً للعلاج, خاصة إذا كانت مضار المرض ومفاسده, أعظم من مضارها ومفاسدها⁵.

1 ابن الحاجب الكردي المالكي, جامع الأمهات, مرجع سابق, ص 524.

2 ابن عابدين, رد المختار على الدر المختار, ج 6, مرجع سابق, ص 450.

3 النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج 3, مرجع سابق, ص 285.

4 ابن مفلح, الفروع ومعه تصحيح الفروع, ج 3, مرجع سابق, ص 242.

5 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي, أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير في الفقه), مرجع سابق, ص 55.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة.

أولاً - أدلة القول الأول: استدلال المجيزون للتداوي بالنجاسات من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول:

أ - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة: أي بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك¹.

ب - من السنة: عن أبي قلابة، حدثني أنس، أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخوا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا»، فقالوا: بلى، فخرجوا، فشرّبوا من أبواها وألبانها، فصحّوا، قتلوا الراعي وطرّدوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم، وسير أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا².

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل، طلبا للشفاء من المرض، فكان للتداوي، وهذا دليل على جواز التداوي بالنجاسات³.

وقيل: "أنه أذن لهم في التداوي عند الضرورة، والتداوي جائز عندنا بجملة الأعيان النجسة إلا الخمر.... وقد حكى عن بعض الأصحاب جواز التداوي بالخمر عند ظهور الضرورة"⁴.

1 شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص73.

2 أخرجه: مسلم (ت: 261هـ)، المسند الصحيح. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح1671، ص1296.
*عكل: قبيلة. (اسماعيل ابن حماد الجوهري ت: 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، مرجع سابق، ص1772).

3 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، مرجع سابق، ص233.

4 إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الديب، ج2 (ط: 1؛ لا.م: دار

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

ج- من القياس: نصّ الشافعي رضي الله عنه على أن من غص بلقمة له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها حيث قاسوه على إساعة اللقمة، والخمر نجسة فيقاس عليها سائر النجاسات¹.

ح- من المعقول: الزجر عن تناول النجاسات مع أن مصير الأطعمة إلى النجاسة فهو من قبيل المروءات المستحسنة فيجوز أن تزول بعذر المرض².

ثانيا- أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بالتحريم من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أ- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة:3].

وقوله أيضا: ﴿بَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:90].

وجه الدلالة: قوله: "فاجتنبوه" يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه شيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تحليل ولا مداواة ولا غير ذلك³.
قيل: "يحرم الانتفاع بها؛ لأنّ الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب"⁴.

ودلّت الآية أيضا على حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من نواح أربع:

• وصفت بكونها رجسا أي قدرا، حسا ومعنى، عقلا وشرعا.

• وصفت بأنها من عمل الشيطان وذلك غاية القبح.

المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص305-306.

1 أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ج1 (ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ)، ص157.

2 أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، مرجع سابق، ص506.

3 شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، مرجع سابق، ص289.

4 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص394.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

• أمر الله باجتنابها، والأمر بالاجتناب أشد تنفيراً، من مجرد النهي عنها أو القول بأنها حرام، فهو يفيد الحرمة وزيادة وهو التنفير.

• جعل الله اجتنابها سبباً للفرح والفوز والنجاة في الآخرة¹.

ب- من السنة:

1• عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَيْثِ»².

وجه الدلالة: اختلف في تأويل الدواء الخيث، ف قيل المقصود به السم³. قيل أن: "الدواء الخيث قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها، من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عرينة وعكل... وسبيل السنن؛ وقد يكون خبثاً لدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة؛ ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة"⁴.

2• عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»⁵.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ التداوي بالمحرمات والنجاسات، حيث صرح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة؛ ويؤكد قوله

1 وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ)، ص 496.

2 أخرجه: أبي داود (ت: 275هـ)، السنن. تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج4 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية،

د.ت)، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ح 3870، ص 6. (حكم الألباني: صحيح ينظر: نفس المصدر).

3 الترمذي (ت: 279هـ)، الجامع الكبير، تحق: إبراهيم عطوة عوض، ج4 (ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي، 1395 هـ / 1975 م)، ص 387.

4 الخطابي، معالم السنن، ج4 (ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، ص 221.

5 أخرجه: أبي داود (ت: 275هـ)، السنن. تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج4 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية،

د.ت) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ح 3874، ص 7. (حكم الألباني: ضعيف ينظر: نفس المصدر).

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

صلى الله عليه وسلم: «ولا تتداووا بحرام» أي لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها، مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا¹.

نوقش استدلالهم: أنه محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة².

وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة، ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنين³.

3• عن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»⁴.

وجه الدلالة: فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ردا على من أباحه، وسائر المحرمات؛ مثلها قياسا وهذا شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربي على ما فيها من منفعة قليلة، تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة⁵.

نوقش استدلالهم: إنَّ الخمر ليست كالنجاسات ويلتحق به غيرها؛ من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات، أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم⁶.

¹ الشوكاني، نيل الأوطار. تحق: عصام الدين الصباطي، ج8(ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ص234.

² النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ص53.

³ البيهقي، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج10(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص9.

⁴ أخرجه: مسلم (ت: 261هـ)، المسند الصحيح. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ح1984، ص1573.

⁵ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، مرجع سابق، ص391-393.

⁶ أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص339.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

ج- من الأثر: قال ابن مسعود، في السكر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»¹.

وجه الدلالة: نفي الشفاء عن الدواء المحرم يدل على عدم الاضطرار لاستعماله؛ حتى لو أخبره الطبيب بذلك، فإن هذا الأثر تأكيد على عدم نفعه².

نوقش استدلالهم من وجهين:

أحدهما: أن التداوي حال الضرورة فصار بما مضطرا إلى أكل الميتة.

الثاني: أن أكل السم حرام والتداوي به متداول؛ ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به كذلك كل حرام³.

د- من المعقول: استدلووا على تحريم التداوي بالنجاسات بأدلة أهمها:

أولاً- ذكر الحنفية: " أن البول نجس والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس؟ يقال: " أن الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء؛ ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة قطعية، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الأمزجة"⁴.

الردّ على الدليل: يحتتمل أن يكون ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء

1 أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7 (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ص110.

*السكر: نبيذ التمر إذا اشتد وغلا أصبح مسكرا فيحرم. (ينظر: المصدر نفسه).

2 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه)، مرجع سابق، ص59.

3 الماوردي، الحاوي الكبير، تحقق: الشيخ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج15 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص170.

4 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثبلي، مرجع سابق، ص28.

*الأتان: الوحشية الحائل أو التي في بطنها ولد. (أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج5، لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ/1960م، ص416).

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

بالحرام وإنما يكون بالحلال¹.

ثانياً- إنّ الله سبحانه وإّما حرمه لخبثه, فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها, كما حرمه على بني إسرائيل, وقد جاء مصرحاً على تحريمه على بني إسرائيل, قال تعالى: **﴿فِظْلٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾** [النساء:160] وإّما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه, وتحريمه لهم حماية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل, فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً, أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه يكون المتداوى به, قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب².

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة التداوي بالنجاسات الرأي الراجح -والله أعلم- جواز التداوي بالنجاسات عند الضرورة, والأخذ بشروط الشافعية التي تطرقت إليها في الفرع السابق, وقولهم: "إن العلاج بالنجس مضمون فيه لا يتيقن منه الشفاء, فلا يباح التداوي به فهذا غير مسلم به على الإطلاق؛ لأنه يجوز طرق الأبواب المحتملة للعلاج, ثم إنّ مصانع الأدوية والأطباء في حد ذاتهم؛ لا يصفون للمريض إلا إذا أجزى على هذا الدواء الاختبارات والتجارب, للتأكد من صلاحيته ومدى نفعه في علاج المرض, وإذا تعين الدواء النجس فيباح للمريض تناوله, وإن لم يشرف على الهلاك؛ لأنّ المرض قد يستفحل إذا لم يعالج مبكراً, والحاجة تنزل منزلة الضرورة على اعتبار قول المخالفين أن التداوي ليس ضرورة, وفيما يتعلق بحديث العريين فرما يكون مخصصاً لأحاديث النهي عن التداوي بالمحرمات في حال الضرورة, ويحمل أحاديث في حال وجود الطاهر المباح؛ أما إذا كان المرض لا يؤثر على حياة الإنسان, فتنتفي الضرورة حينئذ إلى استخدام الدواء النجس"³.

1 ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, مرجع سابق, ص228.

2 المباركفوري, تحفة الأحمدي. ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت), ص168-169.

3 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي, أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير في الفقه), مرجع سابق, ص62.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

المطلب الثاني: الجيلاتين المشتق من الخنزير وحكم الانتفاع به.

سأتناول في هذا المطلب مسألة معاصرة تطرح إشكالا ولبسا تكمن في الجيلاتين المشتق والمتخذ من الخنزير, وحكم الانتفاع به.

الفرع الأول: ماهية "الجيلاتين"

أولا: ماهية "الجيلاتين" (Gelatin).

الجيلاتين: كلمة مأخوذة من اللغة اللاتينية: "gelatus" ومعناها القاسية أو المجمدة¹, وهو "مادة شبه زلالية لينة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء تستخرج من عظام الحيوان, وأنسجته بإغلاته الطويل في الماء"².

وبمفهوم أعم: تعتبر مادة شفافة أو صفراء, لا طعم لها ولا رائحة³.

ثانيا: أهميته.

يمتاز الجيلاتين بصفات وظيفية متعددة ومهمة, ومنها ما يلي:

1• يدخل في صناعة أنواع الألبان المختلفة لإعطاء الليونة للمنتج, ويدخل أيضا في إنتاج

زبدة المارجرين كمادة مستحلبة بسبب قابلية الجيلاتين العالية للارتباط بالماء.

2• يدخل الجيلاتين في صناعة السكاكر ومنتجات اللحوم وصناعة العصائر, حيث إن

إضافة الجيلاتين إلى المنتج الغذائي سوف يضمن قوام ناعم ويزيل القوام الحبيبي في المنتج الغذائي.

3• يضاف للمنتج الغذائي كمصدر بروتيني؛ كما هو الحال في المشروبات الرياضية

مثل: مشروبات الطاقة.

4• يستخدم الجيلاتين مع الروبيان والعديد من الأطعمة البحرية مثل: سرطان البحر

1 (جيلاتين/ <https://wikipedia.org/wiki/>), يوم: 2019/2/1212, على الساعة 17:05.

2 إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, ج1, مرجع سابق, ص150.

3 إبراهيم التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, ج4 (ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية, 1430 هـ/2009م), ص329.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

لتصبح هذه الأطعمة أكثر جاذبية للمستهلك، إضافة لحماية هذه الأطعمة من الضوء والأكسدة¹.

ثالثاً: استخداماته.

تعتبر مادة الجيلاتين من المواد الممتازة، والتي لها العديد من الاستخدامات المفيدة سواء في التجميل أو الصناعات الدوائية أو في صناعة الأغذية، والجدير بالذكر أن مادة الجيلاتين تحتوي على الكيراتين، الذي يُعد من المكونات الأساسية للأظافر والشعر، حيث يستخلص من الحيوانات الثدية وخصوصاً من عظام وغضاريف الأبقار².

الجيلاتين: "عبارة عن مادة تدخل في كثير من الصناعات الغذائية، كالمعجنات وأغذية الأطفال، وفي صناعة اللبن الرائب والأجبان والمثلجات والفطائر والمشروبات والعصائر، وبعض أنواع اللبان والعلك وحبات الحلوى الهلامية، كما تدخل في الصناعة الدوائية، كصناعة المحافظ الدوائية كبسولات (capsules) ويستخدم في إنتاج معاجين الأسنان والمراهم والكريمات ولإنتاج التحاميل (الببوسات) الشرجية والمهبلية"³.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بالجيلاتين المشتق من الخنزير.

لمعرفة الحكم الشرعي للانتفاع بالجيلاتين المستخلص من الخنازير في مجال الأدوية والأشربة والأغذية وغيرها، لا بد من استعراض أقوال الفقهاء في حكم أجزاء الخنزير من حيث الطهارة وعدمها⁴.

1 (جيلاتين/ <https://www.wikipedia.org/wiki/>), مرجع سابق.

*الروبيان: سمك يقال له في الشام برغوث البحر وفي مصر جمبري.(أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج1، مرجع سابق، ص159).

2 استخدامات- الجيلاتين، (<https://www.weziwezi.com/>), يوم: 2019/03/28م، على الساعة: 8:46.

3 أخذت هذه المعلومات من موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، سؤال الفتوى: ما حكم استعمال الجيلاتين في الغذاء والدواء، رقم الفتوى: 219137، يوم: 2014/7/6.

4 أُرشيف ملتقى أهل الحديث "1" (<http://www.ahlalhdeth.com/>), محرم 1432هـ/ ديسمبر 2010م

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية¹, والحنفية², والشافعية³, والحنابلة⁴, إلى القول بنجاسة جميع أجزاء الخنزير, إلا أن المالكية أجمعوا على نجاسته في سائر أجزائه شحمه ولحمه ولبنه وجلده⁵, باستثناء شعره الذي يحكم عليه المالكية بطهارته⁶, وأما جلد الخنزير فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يطهر بالدباغ, وقيل سائر أجزائه, فأما شعره فقد قال يجوز الانتفاع به في حالة الضرورة⁷.

يتبين من خلال آراء الفقهاء أنّ الخنزير يحرم أكله إلا للضرورة, واتفق الفقهاء على نجاسته بعد الموت؛ إلا أنّهم اختلفوا في طهارته في حال الحياة.

ولبيان حكم الجيلاتين الذي يتم استخلاصه من جلود الخنزير وعظامه؛ بطرق كيميائية, لابد من الإجابة على ما يلي:

هل المعالجات الكيميائية التي يمر بها الجيلاتين أثناء التصنيع تعتبر استحالة, انقلبت فيها عين الخنزير وحقيقته إلى حقيقة أخرى, أم هي مجرد استخلاص وتحول وصف؟⁸.

1 الكشناوي, أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك», ج2, مرجع سابق, ص60.

2 الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج1, مرجع سابق, ص63.

3 النووي, المجموع شرح المذهب. ج2, مرجع سابق, ص568.

4 ابن قدامة, الكافي في فقه الإمام أحمد, ج1, مرجع سابق, ص40-41-558.

5 القرابي, الذخيرة, ج4, مرجع سابق, ص99.

6 ابن جزى, القوانين الفقهية. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن, د.ت), ص27.

7 السرخسي, المبسوط, ج1, مرجع سابق, ص202 - 203.

8 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي, النوازل في الأشربة, مرجع سابق, ص297.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

القول الأول: "إن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها عظام الخنازير وجلودها؛ التي تصنع من الجيلاتين الخنزيري تستحيل بالتصنيع إلى مادة أخرى, لا تستحيل استحالة كاملة¹, وإنما تستحيل استحالة جزئية, فالجيلاتين لا يزال محافظا على خصائص العين النجسة التي أخذ منها².

القول الثاني: "أن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها جلود الخنزير وعظامها لاستخلاص الجيلاتين؛ لا بدّ أن تكون استحالته كاملة, لتغير صفاتها الفيزيائية بشكل كامل"³.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من ذهب أن جلود الخنزير وعظامها؛ تستحيل بالتصنيع إلى مادة أخرى, لها صفات فيزيائية وكيميائية تختلف عن الأولى, إلا أنّ هذه الأجزاء الخنزيرية, لا تستحيل استحالة كاملة فيما صنع منها.

1 عبد الفتاح محمود إدريس, الأحكام المتعلقة بصناعة الأدوية, بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني القضايا الطبية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود, م2, (لا.ط؛ لا.م: لا.ن, 1431هـ), ص1130.

2 علي محمد علي مهدي عثمان, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة", مرجع سابق, ص2131.

3 فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي, أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير في الفقه), مرجع سابق, ص174.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

ونقل بواسطة الدكتور وفيق الشرقاوي مصرّحاً بقوله في هذا الشأن: " أن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة, وإنما تستحيل استحالة جزئية, ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير, وبعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين, يمكننا التعرف على أصله الذي استخلص منه"¹.

أدلة القول الثاني:

استدل من ذهب برأيه أن جلود الخنزير وعظامها؛ تستحيل استحالة كاملة, أثناء المعالجات الكيميائية, التي تمر بها خلال استخلاصهم للجيلاتين, بدليل لا يمكن التمييز بين ضروب الجيلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة, نظراً لفقدانها لأي علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني².

وذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الأبقار والخننازير قد تحول تحولاً كاملاً عن المادة التي استخلص منها؛ فصارت له خصائص كيميائية غير خصائص الأصل الذي استخلص منه, وبهذا ينطبق عليه كلام أهل العلم في الاستحالة³. ولقد قرر في هذا الجانب علماء الكيمياء أنّ: "الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري أو بقري أو غيرها من الحيوانات من هذا القبيل, قد جرت عليها عملية الاستحالة من منظور شرعي, حيث تغيرت حقيقة الجلود والعظام المحرمة والنجسة, وانقلبت عينه إلى مادة أخرى جديدة, مبيّنة للأولى في اسمه وخصائصه وصفاته"⁴.

1 عبد الفتاح محمود إدريس, الأحكام المتعلقة بصناعة الأدوية, مرجع سابق, ص 1130.
وفيق الشرقاوي: رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر. (المرجع نفسه).
*التحليل الطيفي: يتم عن طريق: مقياس الطيف (السبكترومتر) وهو عبارة عن آلة تنشر الضوء إلى ألوان الطيف وتعرضه للدراسة, في شكل ذرات وجزيئات. (ينظر: زين العابدين الإدريسي الشنقيطي, النوازل في الأشربة. مرجع سابق, ص 298.

2 نزيه حماد, المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق, مرجع سابق, ص 66.
3 أخذت هذه المعلومات من موقع الإسلام سؤال وجواب, محمد صالح المنجد, يوم: الجمعة 21 شعبان 1440هـ/ 26 أبريل 2019م, <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html>.
4 نزيه حماد, المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق, مرجع سابق, ص 66.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

وبناء على هذا الخلاف بين أهل الاختصاص، في مدى استحالة جلود وعظام الخنازير بالتفاعلات الكيميائية، أثناء استخلاص الجيلاتين، اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم استخدام الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية¹.
على قولين:

أولاً: القول الأول: لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية².

ثانياً: القول الثاني: يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية³.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحرمة الانتفاع بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الغذاء بما يأتي:

الدليل الأول: "إنّ الاستحالة الكاملة لم تتحقق في الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها، فيبقى الخنزير على ما هو عليه من الحرمة والنجاسة، وكل ما صنع منه يأخذ حكمه؛ فلا يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على جيلاتين الخنزير، لأنه لم يوجد دليل واضح على استحالته، ولكون تحريم الشرع على أكله⁴.

الدليل الثاني: عدم وجود حاجة أو ضرورة؛ تدعو إلى تناول الأغذية التي تحتوي على جيلاتين الخنزير، لأنه يمكن الاعتماد على غيره⁵، في إنتاج الجيلاتين المستخدم في الأغذية على

1 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، مرجع سابق، ص299.

2 وهبة الزحيلي، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء. (ط:1؛ سورية: دار المكتبي، 1418هـ/1997م)، ص32.

3 نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص67.

4 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، مرجع سابق، ص299-300.

5 ينظر: وهبة الزحيلي، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، مرجع سابق، ص32.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

الحيوانات الحلال المذكاة تذكية شرعية لعدم الضرورة في ذلك¹.
فقد جاء ما يؤكد هذا القول الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن، بتاريخ: 8-13 صفر 1407 هـ الموافق: 11-16 أكتوبر 1986م، وهذا نصه: «لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعا غنية عن ذلك»²، كما صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة، بتاريخ: 11 رجب 1419 هـ الموافق 31/10/1998م، جاء في نصه: «يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة؛ المذكاة تذكية شرعية، لا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة»³.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز الانتفاع بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنزير وعظامها في الغذاء بما يأتي: "أن الاستحالة عبارة عن تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا، وعليه فالجيلاتين المشتق من جلود الخنازير أو عظامها أو من الأبقار الغير مذكاة ونحوها، طاهرة مأكولة جائزة الانتفاع بها شرعا"⁴.
وقد جاء ما يؤيد هذا القول فيما ورد في توصية الندوة الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، حيث جاء في "قراراتها": «الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا»، وبناء على ذلك: "الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس، وجلده

1 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، مرجع سابق، ص 300.

2 عبد الحق العيفة، "حكم الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنزير في الأغذية". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي، عمان، دورة: 3، (1407 هـ/1986م)، ص 41.

3 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، "استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين"، مكة المكرمة، دورة: 15 (1398-1432 هـ/1977-2010م)، ص 351.

4 نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

وأوتاره: طاهر وأكله حلال"¹.

المناقشة والتعليل:

من خلال عرض القولين وأدلتها وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، يمكن مناقشة دليل أصحاب القول الثاني القائمون بجرمة ونجاسة الخنزير بعد موته، أمر متفق عليه بين الفقهاء، وهذا الاتفاق لا يمكن العدول عنه إلا بيقين، وذلك بالتأكد من استحالة عين الخنزير استحالة كاملة، وما جرى بين أهل الاختصاص من اختلافهم في استحالة جلود الخنازير وعظامها من خلال استخلاصهم للجيلاتين، يصعب معه القطع بأن الاستحالة كاملة قد حصلت بيقين، هذا ما ورد من خلاف بين الفقهاء، في أصل ومصدر الاستحالة هل الاستحالة كاملة أم جزئية؟ ومدى تأثيره في طهارة الأعيان النجسة².

الترجيح:

من خلال أدلة كل من الفريقين، وما تعرضوا إليه، يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلصة من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية، لعدم تحقق الاستحالة، ولأن الفقهاء اتفقوا على حرمة أكل الخنزير في حال الاختيار، كما اتفقوا على نجاسته بعد الموت، وما وقع بينهم من خلاف في طهارته حال الحياة، لأنه يمكن الاستغناء عن جيلاتين الخنزير بأنواع الجيلاتين الحلال، الذي ينتج من جلود وعظام الحيوانات الحلال المدكاة تذكية شرعية.

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز تناول الأشربة التي تحتوي على جيلاتين الخنزير في حال الاختيار، لأن الخنزير نجس يحرم أكله والانتفاع به شرعاً، وكل ما صنع منه يأخذ حكمه³.

1 وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 (ط:4؛ سوريا: دار الفكر، د.ت)، ص5265.

2 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، مرجع سابق، ص302.

3 المرجع نفسه، ص302.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالجنين المصنوع بأنفحة الميتة.

بعد الانتهاء من عرض مسألة الجيلاتين المستخلص من الخنزير؛ سأطرق في هذا المطلب لمسألة حديثة معاصرة، من بينها مسألة: حكم الانتفاع بالجنين المنعقد والمصنوع بأنفحة الميتة. سأتناول في هذا المطلب ماهية الإنفحة، ومن ثمة التطرق لأقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة في هذه المسألة.

الفرع الأول: تحديد ماهية الإنفحة أو المنفحة.

الإنفحة في أصلها اللغوي: تعني "كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل". تطلق أيضا: "أنها عبارة عن شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع، يعصر في صوفة مبتلة فيغظ به اللبن لصناعته جبنا"¹.

أضيف تعريف آخر للإنفحة: "هو ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فإن طعم غيره قيل: مجبنة"².

الفرع الثاني: أقول الفقهاء والأدلة والمناقشة.

أولا: الأقوال.

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بإنفحة الميتة على قولين:

أولا - القول الأول: يحرم الانتفاع بمنفحة الميتة لأنها نجسة، وإلى هذا القول ذهب جمهور من فقهاء المالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، وقيد أبو يوسف ومحمد قولهما على وجهين:

1. المنفحة إن كانت مائة فإنها نجسة، يحرم تناولها والانتفاع بها.

2. أمّا إن كانت جامدة تطهر بال غسل، ويحل الانتفاع بها⁶.

ثانيا - القول الثاني: أنّ منفحة الميتة طاهرة، يحل استعمالها والانتفاع بها، وممن ذهب بهذا

1 ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص624.

2 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، مرجع سابق، ص616.

3 العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، مرجع سابق، ص588.

4 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، مرجع سابق، ص235.

5 ابن المفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج1، مرجع سابق، ص118.

6 ابن الهمام، فتح القدير، ج1، مرجع سابق، ص96 - 97.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

القول أبو حنيفة¹, والحنابلة في أحد الروایتين عن مذهبهم, وهو من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية².

ثانيا: الأدلة.

أولا: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول على حرمة ونجاسة إنفحة الميتة؛ بحيث لا يحل الانتفاع بها, بجملة من الأدلة, من أهمها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:3].

وجه الاستدلال: يتضح من خلال نص قوله ﷺ تحريم الميتة لما فيها من نجاسة يحرم الانتفاع بها, ويطلق لفظ الميتة على جميع أجزائها, لأنَّ الإنفحة جزء منها فكانت محرمة ونجسة, لأنها تلحق حكم النجاسة, وتكون تابعة لأصلها³.

الدليل الثاني: لا يجوز الانتفاع بلبن الميتة, لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس, وذلك أن ضرع الميتة نجس, واللبن طاهر فإذا حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس⁴, حيث قالوا بكرهة اللبن لأنه يكون في وعاء نجس, ولأنَّه من المائعات فلا يطهر ولا يغسل لذلك, بكونه نجسا, لأنه بمنزلة لبن حلب من شاة ميتة, ثم جعل في وعاء نجس, خلافاً لذلك لا يكون اللبن واقع في وعاء ميت, لأن اللبن لا ينجس ما يجاوره, لأنه لو كانت مما يحتاج إلى ذكاة لما أباحه⁵. ولو أصاب الميتة بعد فصله عنها, لكان نجسا فكذلك قبل فصله⁶.

الدليل الثالث: أن المنفحة باعتبارها لبن يجتمع في باطن الخروف؛ يستحيل, فيخرج إذا

1 ابن الهمام, فتح القدير, ج1, مرجع سابق, ص96 - 97.

2 ابن تيمية, مجموع الفتاوى, ج21, مرجع سابق, ص102.

3 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي, النوازل في الأشربة, مرجع سابق, ص92.

4 شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ج10, مرجع سابق, ص126.

5 الجصاص, أحكام القرآن, تحق: عبد السلام محمد علي شاهين, ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1415هـ/1994م), ص146 - 147.

6 ابن قدامة, المغني, ج1, مرجع سابق, ص55.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

ذبح الخروف، ويجبّ به اللبن، والمستحيل نجس، لأنّه مصنوع من الإنفحة¹.

ثالثا: المناقشة.

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور بما يلي:

أولا - الأصل أن الشاة إذا ماتت وفي ضرعها لبن، لا يتنجس اللبن بموتها، لأن الإنفحة لا يلحقها أي ضرر، من جراء موت الحيوان الذي أخذت منه اللبن، ولأنها تنفصل عن الشاة بصفة واحدة حية كانت أم ميتة ذبحت، أو لم تذبح، فلا يكون لموت الحيوان أي تأثير على طهارتها، ولأن ذكاة الحيوان، إنّما تشترط فيما تحله الحياة، ولا حياة للبن، والإنفحة لا تحلها الحياة، لأنها بمثابة اللبن، فلو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضا².

ثانيا - إن القول بنجاسة الإنفحة، ثابت أن اللبن تم ملامسته بوعاء نجس جعل فيه، إذ لا فرق بينه وبين ما حلب من شاة حية، ثم جعل في وعاء نجس، فهذا مردود فيه، بدليل أن الفرق بينهما ظاهر، أنّ موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم، بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك، فدل ذلك أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه³.

ثانيا: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على طهارة أنفحة الميتة، وبيان ذلك فيما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُنظِّقُوا بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ

وَدَمٍ لَبِئًا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66].

وجه الاستدلال: أخبر الله ﷻ في نص الآية الكريمة، حيث جاء مصرحا، أن اللبن محل خروجه من بين فرث ودم، لأنهما نجسان، ثم حكم بطهارتهما، ووصفه بكونه خالصا سائغا للشاربين، حيث لم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه؛ لأنه موضع الخلقة، والإنفحة بمثابة اللبن

1 إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ص311.

2السرخسي، المبسوط، ج24، مرجع سابق، ص27-28.

3الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص 146-147.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

فمنزلتهما واحدة¹.

والآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة، دليل على الطهورية².

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر، قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ»³.

الدليل الثالث: روى عن سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء قال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ»⁴.

وجه الاستدلال من الحديثين:

من المعلوم أنّ ذبائح المجوس ميّنة، وقد أبيض أكلها مع العلم بيقين، أنّها مصنوعة من أهل فارس وأنهم كانوا من قبل ذلك مجوسا، ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة الميّنة، فثبت بذلك أنّ إنفحة الميّنة طاهرة⁵.

ثالثا: المناقشة.

1- أنّ ما سبق ذكره من استدلالاتهم حول جبن المجوس، مسلم بصحته، لا حجة فيه ولا غبار عليه، وذلك لأن المجوس كانوا يتولون الذبح بأنفسهم، وكان جزاؤهم اليهود والنصارى، وان لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجودا، فقد كانفي أرضهم اليهود والنصارى.

1 المرجع نفسه، ص 146.

2 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، مرجع سابق، ص 93 - 94.

3 أخرجه: أبو داود (ت: 275هـ)، السنن، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 3 (لا.ط؛ صيدا: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن، ح: 3819، ص 359. قال الألباني: «حسن الإسناد»، ينظر: المصدر نفسه.

4 أخرجه: ابن ماجة (ت: 273هـ)، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ح: 3367، ص 1117. قال الألباني: «حسن»، ينظر: المصدر نفسه.

5 الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص 146.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات

وبالتالي فإن الجبن المنعقد بالإنفحة من ذبائح أهل الكتاب, والأصل فيه الحل, ولا خلاف فيه¹.

2- لا يوجد دليل يحكم بصحته, ثابت أن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عنهم, أكلوا جبنا, فضلا من كونه مجلوبا من أرض العجم, ومعمولا من أنفحة ذبائحهم².

رابعا: الترجيح.

يتبين من خلال أدلة كلا من الفريقين, الرأي الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى القول بجرمة الانتفاع بالإنفحة الميتة, فهذا أصل عدم العدول عنه, إلا بدليل صريح غاية الصحة, وما استدل به أصحاب القول الثاني بطهارة أنفحة الميتة ليس بدليل مناهض للاحتجاج به, وعلى حسب قولهم احتمال صحته, حيث إن الأحاديث التي ذكروها لا ترقى للوصول إلى درجة الصحة, فإنهم لم يصرحوا في ما ذهبوا إليه, من أن الجبن الذي كان موجودا في عهد النبي ﷺ منعقد بالمنفحة من ذبائح المجوس, لاحتمال أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ حيث كانوا يتولون الذبح في بلاد المجوس, لأن موضع الخلقة لا ينجس ما يجاوره بما حدث فيه خلقة, فهذا يدل على الطهارة, إلا أنه لا يدل على الحل, لأنهما غير متلازمين, فقد يكون الشيء طاهر وهو مع ذلك حرام.

وبناء على ذلك لا يجوز تناول الجبن المنعقد بالإنفحة الميتة, لأنه لا حاجة داعية لوجود الإنفحة المأخوذة من الحيوانات مأكولة اللحم, والمذكاة ذكاة شرعية³.

1 ابن قدامة, المغني, مصدر سابق, ص55.

2 زين العابدين الإدريسي الشنقيطي, النوازل في الأشربة, مرجع سابق, ص95.

3 المرجع نفسه, ص 95-96.

خاتمة

عند الانتهاء والحمد لله من دراسة هذه المذكرة التي بعنوان: قاعدة الاستحالة وتطبيقاتها عند الملكية السقي بالماء النجس, سأخلص إلى جملة من النتائج المتوصل إليها, والتوصيات في عدة نقاط تتمثل فيما يأتي:

أولا - النتائج:

1. أنّ الاستحالة في عرف الفقهاء من أهم وسائل تطهير النجاسة, التي تعني إزالة صفات النجاسة إلى صفات أخرى, يجعلها تخرج عن حقيقتها الأصلية التي تختص بها إلى اسم آخر.
2. تكمن العلاقة بين المفاهيم ذات الصلة بالاستحالة فيما بينهم في تداخل مادة في مادة أخرى, بحيث تتغير صفاتها وأعراضها, غير أنّ حقيقتها تبقى على حالها.
3. طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة, وذلك لأن أجزاء النجاسة تضمحل بتأثير المادة التي خالطتها النجاسة.
4. للاستحالة حدود وضوابط شرعية لها أثر في المواد النجسة, بحيث تحولها إلى طاهرة, وذلك بتغير حقيقة الشيء, وتحوله إلى مادة أخرى مغايرة عن الأصل في اسمها وصفاتها وخصائصها.
5. اتفق الفقهاء أنّ الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة, وانقلبت حقيقتها, فإن ما يتخلف منه طاهراً.
6. إنّ المقصد الأساسي للدباغ تحقيق الإحالة التي تحافظ على الجلد من الفساد, حيث يشترط فيه أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث.
7. طهارة الزرع والنبات المسقي بالنجاسات, لاستحالة النجاسة فيها, غير أنه يشترط فيه عدم ظهور أثر النجاسة, وانتفاء الضرر بتناولها, من جانب المحافظة على الإنسان والحيوان, ويفضل معالجة المياه المتنجسة قبل السقي به لتجنب الضرر.

8. يتبين في حكم استخدام النجاسات في عمليات التسميد لتحقيق النفع والفائدة للزرع والنبات، أنّ هذه الأرواث سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، طاهر مباح الانتفاع به لتوفر العناصر الأساسية اللازمة في عملية الغذاء المحققة لنماء الزرع والنبات.
9. يعتبر الانتفاع بالمواد المحرمة التي استحالت عن نجاسة جائزة شرعا في المراتب الثلاثة لعدم وجود البدائل المباحة فاستدعى الأمر إلى تناولها والانتفاع بها، إلا إذا ثبت ضرر من استعمالها.
10. جواز التداوي بالنجاسات في حالة الضرورة؛ إذا كان يتعين من التداوي به شفاء المريض، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أمّا إذا كان المرض لا يؤثر على حياة المريض، فتنفي الضرورة إلى استخدام الدواء النجس.
11. حرمة استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنزير وعظامه في الأغذية لعدم تحقق الاستحالة، ولأنّه يمكن الاستغناء عن جيلاتين الخنزير بأنواع الجيلاتين الحلال.
12. حرمة الانتفاع بالجبن المصنوع بمنفحة الميتة، لأنه لا حاجة داعية لوجود الأنفحة المأخوذة من الحيوانات المأكولة اللحم، والمذكاة ذكاة شرعية.

ثانياً - التوصيات:

1. الاطلاع أكثر على الموضوع، وذلك للاستفادة منه.
2. المزيد من البحث والتقصي في هذا الموضوع في شتى جوانبه المختلفة.
3. الالتفاف إلى مثل هاته المواضيع لما له أهمية وقيمة بالغة على حياة الأمة جمعاء.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فهارس عامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لها

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهارس عامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
البقرة [2]		
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾	173	51-50
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	195	53
النساء [4]		
﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	160	63
المائدة [5]		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	3	74
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾	90	59
الأنعام [6]		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	58
النحل [16]		
﴿فَاتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	26	11

فهارس عامة

19	66	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُسْقِيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾
المرسلات [77]		
31	27	﴿ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا ﴾

فهارس عامة

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
21	نهى رسول ﷺ عن أكل الجلالة واللبانها
26	إذا دُبغ الإهاب فقد طهر
35	لا تستمتعوا من الميئة بإهاب ولا عصب
36	هالا انتفعتنم بإهابها
38-37	يحمل مكتل عرة إلى أرض له
39	كراء أرض رسول ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوهها بعدرة الناس
53 - 52	لا ضرر ولا ضرار.
58	ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها
60	إن الله أنزل الداء والدواء
60	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الحبيث
61	إنه ليس بدواء، ولكن داء
62	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
76	أبي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك

فهارس عامة

ثالثا: فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم
11	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
13	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
14	محمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي
14	ابن حجر أحمد بن علي السعدي الأنصاري
22	أحمد بن إدريس, شهاب الدين الصنهاجي القرافي
34	أبو الوفاء علي بن عقيل بن عبد الله البغدادي
45	أبو المعالي عبد الملك بن أبي يعقوب بن عبد الله بن يوسف
68	وفيق الشرقاوي

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: الكتب.

1. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: 711هـ، لسان العرب، ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
2. إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.
3. أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، ت: 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
4. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
5. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: 804هـ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: 1؛ مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.
6. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: 861هـ، فتح القدير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
7. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 620هـ، المغني، لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
8. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، ت: 728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا.ط؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

9. ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية, ت: 751هـ , إعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1411هـ/1991م.
10. ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري, شهاب الدين شيخ الإسلام, ت: 974هـ, الفتاوى الفقهية الكبرى, لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية, د.ت.
11. ابن المفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد, أبو إسحاق, برهان الدين, ت: 884هـ , المبدع في شرح المقنع, ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1418هـ/1997م.
12. ابن الغرابيلي: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد, أبو عبد الله, شمس الدين الغزي, ت: 918هـ , فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب, ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم, 1425هـ/2005م.
13. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, ت: 595هـ , بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث, 1425هـ / 2004م.
14. ابن المفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج, أبو عبد الله, شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي, ت: 763هـ , الفروع ومعه تصحيح الفروع, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة, 1424هـ - 2003م.
15. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد, المعروف بابن نجيم المصري , ت: 970هـ , البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط: 2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي, د.ت.
16. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي , ت: 458هـ , المحكم والمحيط الأعظم, تحقيق: عبد الحميد هنداوي, ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1421هـ/2000م.
17. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري , ت: 804هـ, خلاصة البدر المنير, ط: 1؛ لا.م: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, 1410هـ/1989م.
18. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية, ت: 751هـ, زاد

- المعاد في هدي خير المعاد, ط:27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1415هـ/1994م.
19. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, ت: 774هـ, تفسير القرآن العظيم, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1419هـ).
20. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, ت: 273هـ, السنن, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, لا.ط: لا.م: دار إحياء الكتب العربية, د.ت.
21. ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس, أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي, ت: 646هـ, جامع الأمهات, تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى, ط:2؛ لا.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع, 1421هـ/2000م.
22. أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي الطوسي, ت: 505هـ, الوسيط في المذهب, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر, ط:1؛ القاهرة, دار السلام, 1417هـ.
23. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني, ت: 275هـ, السنن, تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي, ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية, 1430هـ/2009م.
24. أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, علق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, (لا.ط: بيروت: دار المعرفة, 1379هـ).
25. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, ت: 620هـ, الكافي في فقه الإمام أحمد, (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1414هـ/1994م).
26. ابن جزىء: أبو القاسم, محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله, ابن جزى الكلبى الغرناطى, ت: 741هـ, القوانين الفقهية.
27. أبو الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, ت: 852هـ,

فهارس عامة

- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير, ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1419هـ/1989م.
28. ابن بطال: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الرکبي, أبو عبد الله, ت:633هـ, النَّظْمُ الْمِسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ, تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم, لا.ط؛ مكة المكرمة:المكتبة التجارية, 1988 م.
29. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي, ت: 728هـ, الفتاوى الكبرى, ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1408هـ/1987م.
30. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي, ت: 395هـ, معجم مقاييس اللغة, تحقيق:عبد السلام محمد هارون, لا.ط؛ لا.م: دار الفكر, 1399هـ - 1979م.
31. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي, ت: 681هـ, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, تحقيق:إحسان عباس, لا.ط؛ بيروت: دار صادر, 1900م.
32. أحمد مختار عبد الحميد عمر, ت: 1424هـ, معجم اللغة العربية المعاصرة, ط:1؛ لا.م: عالم الكتب, 1429هـ/2008م.
33. أحمد رضا: معجم متن اللغة, لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة, 1380هـ/1960م.
34. البعلي: أبو عبد الله, شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل, ت: 709هـ, المطلع على ألفاظ المقنع, تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب, ط:1؛ لا.م:مكتبة السوادي للتوزيع, 1423هـ/2003م.
35. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي, ت: 1051هـ, كشف القناع عن متن الإقناع, لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية, د.ت.
36. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي, ت: 1051هـ, شرح منتهى الإيرادات, ط:1؛ لا.م: عالم الكتاب, 1414هـ/1993م.

37. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي , ت: 786هـ , العناية شرح الهداية, لا.ط؛ لا.م: دار الفكر, د.ت.
38. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي, ت: 458هـ , السنن الصغير , تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, ط: 1؛ كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية, 1410هـ/1989م.
39. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي , ت: 458هـ , السنن الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1424هـ/2003م.
40. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, ت: 256هـ, الجامع المسند الصحيح, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط: 1؛ لا.م: دار طوق النجاة, 1422هـ.
41. الترمذي: أبو عيسى, محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك, ت: 279هـ, الجامع الكبير, تحقيق: بشار عواد معروف, (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1998م).
42. التوحيدي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله , موسوعة الفقه الإسلامي , ط: 1 ؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية , 1430هـ/2009م).
43. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف , ت: 816هـ , التعريفات, تحقيق: جماعة من العلماء , ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1403هـ/1983م.
44. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي, ت: 393هـ , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, ط: 4 ؛ بيروت: دار العلم للملايين, 1407هـ/1987م.
45. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض , ت: 1360هـ , الفقه على المذاهب الأربعة, ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1424هـ/2003م.
46. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي, ت: 370هـ , أحكام القرآن, تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين , ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية , 1415هـ/1994م.
47. الجويني: أبو المعالي , عبد الملك بن عبد الله بن يوسف , ركن الدين, الملقب بإمام

- الحرمين , ت: 478هـ , تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب , ط: 1؛ لا.م: دار المنهاج, 1428هـ / 2007م.
48. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد , ت: 1285هـ - 1357هـ , شرح القواعد الفقهية , صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا, ط: 2؛ دمشق: دار القلم , 1409هـ / 1989م.
49. الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي, الرّعيني المالكي , ت: 954هـ , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ط: 3؛ لا.م: دار الفكر, 1412هـ / 1992م.
50. الحاجة نجاح الحلبي: فقه العبادات على المذهب الحنفي.
51. الحبيب بن طاهر, ت: , الفقه المالكي وأدلته, ط: 5؛ بيروت: مؤسسة المعارف, 1428هـ / 2007م.
52. الحموي: أبو العباس , أحمد بن محمد مكّي, شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي, ت: 1098هـ , غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1405هـ / 1985م.
53. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني, تقي الدين الشافعي , ت: 829هـ , كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار, تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, ط: 1؛ دمشق: دار الخير, 1994م.
54. خالد بن علي المشيقح: فقه النوازل في العبادات, من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1426هـ.
55. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي, ت: 388هـ , معالم السنن , ط: 1؛ حلب: المطبعة العلمية , 1351هـ / 1932م.
56. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت: 385هـ , السنن , تحقيق: شعيب الارنؤوط, حسن عبد المنعم شلبي وآخرون, ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة , 1424هـ / 2004م.
57. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي, ت: 1230هـ , حاشية الدسوقي على

- الشرح الكبير, لا.ط؛ لا.م: دار الفكر, د.ت.
58. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز, ت: 748هـ, سير
أعلام النبلاء, لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث, 1427هـ/ 2006م.
59. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين, ت: 1004هـ,
نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج, ط. أخيرة؛ بيروت: دار الفكر, 1404هـ/ 1984م.
60. زين العابدين الإدريسي الشنقيطي, النوازل في الأشربة, ط: 1؛ دار كنوز اشبيليا: الرياض,
1432هـ/ 2011م.
61. الزيلعي: فخر الدين, عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي, ت: 743هـ, تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, ط: 1؛ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية, 1313هـ.
62. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري, ت: 1099هـ, شرح الزُّرقاني على
مختصر خليل, ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين, ط: 1؛ بيروت: دار
الكتب العلمية, 1422هـ/ 2002م.
63. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي, ت: 1396هـ
الأعلام, ط: 15؛ لا.م: دار العلم للملايين, أيار / مايو 2002 م.
64. الزمخشري: جار الله, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد, ت: 538هـ, أساس البلاغة,
تحقيق: محمد باسل عيون السود, (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1419هـ/ 1998م).
65. وهبة الزحيلي, أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء, (ط: 1؛ سورية: دار
المكتبي, 1418هـ/ 1997م).
66. الزحيلي: وهبة بن مصطفى, الفقه الإسلامي وأدلته, ط: 4؛ سورية, دار الفكر, د.ت).
67. الزحيلي: وهبة بن مصطفى, التفسير الوسيط, ط: 1؛ دمشق: دار الفكر, 1422هـ.
68. الزحيلي: وهبة, نظرية الضرورة الشرعية, ط: 4؛ بيروت: مؤسسة
الرسالة, 1405هـ/ 1985م.
69. الزحيلي: وهبه, قضايا الفقه والفكر المعاصر. ط: 1؛ دمشق: دار الفكر, 2006م.
70. سعدي: أبو حبيب, القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, ط: 2؛ دمشق: دار الفكر,

1408هـ/1988م.

71. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة, ت: 483هـ, المبسوط, لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة, 1414هـ/1993م.

72. السمرقندي: أبو بكر علاء الدين, محمد بن أحمد بن أبي أحمد, السمرقندي, ت: نحو 540هـ, تحفة الفقهاء, ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1414هـ/1994م.

73. السنيكي: أبو يحيى زين الدين, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, ت: 926هـ, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية, لا.ط؛ لا.م: المطبعة الميمنية, د.ت.

74. السيوطي: جلال الدين, عبد الرحمن بن أبي بكر, ت: 911هـ, الأشباه والنظائر, ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1411هـ/1990م.

75. السقاف: علوي بن عبد القادر, الموسوعة الفقهية, لا.ط؛ لا.م: موقع الدرر السنية, ربيع الأول 1433هـ.

76. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, ت: 790هـ, الموافقات, تحق: أبو عبيدة مشهر بن حسن سلمان, ج 2 ط: 1؛ لا.م: دار ابن عفان, 1417هـ/1997م.

77. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, ت: 476هـ, المهذب في فقه الإمام الشافعي, لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية, د.ت.

78. الشربيني: شمس الدين, محمد بن أحمد الخطيب الشافعي, ت: 977هـ, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية, 1415هـ/1994م.

79. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني, ت: 1250هـ, نيل الأوطار, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, ط: 1؛ مصر: دار الحديث, 1413هـ/1993م.

80. ضياء الدين: خليل بن إسحاق بن موسى, الجندي المالكي المصري, ت: 776هـ, التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب, تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب, ط: 1؛ لا.م: مركز نجيبويه, 1429هـ/2008م.

81. العدوي: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي, ت: 1189هـ, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, لا.ط؛ بيروت:

دار الفكر، 1414هـ/1994م.

82. العز: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت: 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط. جديدة؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

83. عبد الحق العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي، عمان، دورة: 3، 1407هـ/1986م.

84. عبد الفتاح محمود إدريس، الأحكام المتعلقة بصناعة الأدوية، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني القضايا الطبية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، م2، لا.ط؛ لا.م. لا.ن، 1431هـ.

85. الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت: نحو 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

86. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت: 170هـ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، لا.ط؛ لا.م. دار ومكتبة الهلال، د.ت.

87. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت: 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

88. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

89. القرطبي: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

90. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، " استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين"، مكة المكرمة، دورة: 15، 1432/1398هـ/1977-2010م.

91. القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري , ت: 1307هـ , الروضة الندية شرح الدرر البهية , لا.ط؛ لا.م : دار المعرفة, د.ت.
92. قذافي عزات الغنائم, الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الأردن: دار النفائس , 1428 هـ/2008م.
93. الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله , ت: 1397 هـ , أسهل المدارك , (ط:2؛ بيروت: دار الفكر, د.ت).
94. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد , ت: 587هـ , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ط:2؛ لا.م : دار الكتب العلمية , 1406هـ/1986م.
95. مسلم: أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري , ت: 261هـ , المسند الصحيح , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , لا.ط؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي , د.ت.
96. محمد بن صالح بن محمد العثيمين , ت: 1421هـ , الشرح الممتع على زاد المستقنع , ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي , 1422هـ/1428هـ.
97. موقع وزارة الأوقاف المصرية , تراجم موجزة للأعلام.
98. محمد ناصر الدين الألباني , ت : 1420هـ , إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , تحقيق: زهير الشاويش , ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي , 1405 هـ - 1985م.
99. المواق: أبو عبد الله , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي , ت: 897هـ , التاج والاكليل لمختصر الخليل , ط:1؛ لا.م, دار الكتب العلمية , 1416هـ / 1994م.
100. المنجور: أحمد بن علي المنجور , ت: 995 هـ , شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب , تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين , لا.ط؛ لا.م : دار عبد الله الشنقيطي, د.ت.
101. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري , ت: 1031هـ , التوقيف على مهمات التعريف , ط:1؛ ثروت: عالم الكتب , 1410هـ/1990م.

102. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، ت: 885 هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، ط:1؛ القاهرة: هجر للطباعة ، 1415 هـ - 1995 م.
103. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: 450 هـ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ،(ط:1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1999 م.
104. المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، ت: 593 هـ ، الهداية في شرح بداية المبتدئ ، تحقيق: طلال يوسف ، لا.ط ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
105. المبارك فوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، ت: 1353 هـ ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، لا.ط؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت.
106. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1425 هـ/ 2004 م.
107. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط:2؛ الكويت: دار السلاسل ، 1404 هـ/ 1427 هـ.
108. وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون ، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ، ط:1؛ مانشستر : مجلة الحكمة ، 1424 هـ / 2003 م.
- ثالثا: المجلات والبحوث والرسائل الجامعية.
1. أسماء خضير مطير، القدر المعفو من النجاسة وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1436 هـ/ 2014 م.
2. علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين (القاهرة) ، ع32.

فهارس عامة

3. فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي, أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي, رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه, جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
4. منير عبد رب وآخرون, ضوابط الاستحالة الشرعية في المنتجات المستهلكة (التجميل أمودجا), "دراسة فقهية تحليلية", جامعة العلوم الإسلامية, ماليزيا: كلية الشريعة والقانون, جويلية 2018م.
5. ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس, حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي, أطروحة في الماجستير في الفقه والتشريع, جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا, نابلس (فلسطين), 2012م.

ثالثا: المواقع الالكترونية.

1. استخدامات-الجيلاتين, <https://weziwezi.com>, يوم: 2019/03/28, على الساعة: 8:46.
2. جيلاتين, <https://wikipedia.org/wiki/جيلاتين>, يوم: 2019/2/12, على الساعة: 17:05.
3. موقع الإسلام سؤال وجواب, محمد صالح المنجد, سؤال الفتوى: ما حكم استعمال الجيلاتين في الغذاء والدواء, رقم الفتوى: 219137, يوم: 2014/7/6.
4. أرشيف ملتقى أهل الحديث "1", <http://www.ahlalhdeth.com>, محرم 1432هـ/ ديسمبر 2010م.
5. رجب أبو ملبح محمد, «من ظوابط الإفتاء في قضايا النوازل» ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (فقه النوازل وتجديد الفتوى), 16 ربيع الأول 1428هـ/ 1 أبريل 2007م.
6. <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html> يوم: الجمعة 21 شعبان 1440هـ/ 26 أبريل 2019م.
7. <http://shabab.ahram.org.eg/News/80038.aspx>, يوم: 2018/09/10م, على الساعة: 12:38.
8. «طلاء», مقال منشور على موقع في شبكة الانترنت, وكبيديا الموسوعة الحرة, يوم 2019/3/3م, على الساعة: 18:59.

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص
أ-خ	المقدمة
11	المبحث الأول: دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة
11	المطلب الأول: مفهوم قاعدة الاستحالة لغة واصطلاحا
11	الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا
12	الفرع الثاني: مفهوم الاستحالة لغة واصطلاحا
16	الفرع الثالث: المصطلحات ذات صلة بالاستحالة والعلاقة بينهما
18	المطلب الثاني: مشروعية الاستحالة
24	المطلب الثالث: وسائل الاستحالة وضوابطها الشرعية وبعض من النماذج عنها
24	الفرع الأول: وسائل الاستحالة
27	الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للاستحالة
28	الفرع الثالث: نماذج الاستحالة
31	المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات
31	المطلب الأول: حكم الزرع المسقي بالنجاسات
31	الفرع الأول: مفهوم السقي بالماء النجس لغة واصطلاحا
32	الفرع الثاني: مفهوم الماء لغة واصطلاحا
32	الفرع الثالث: تعريف النجاسة لغة واصطلاحا
34	الفرع الرابع: حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجاسات
41	المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات

فهارس عامة

41	الفرع الأول: السماد ماد من أرواث الحيوانات غير مأكولة اللحم
44	الفرع الثالث: السماد المستعمل من عذرة الآدمي
46	المطلب الثالث: مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة وحكمها
48	الفرع الأول: الانتفاع بها في الضروريات وحكمها
51	الفرع الثاني: الانتفاع بها في الحاجيات وحكمها
51	الفرع الثالث: الانتفاع بها في التحسينيات وحكمها
53	المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستحالة النجاسات
55	المطلب الأول: حكم التداوي بالنجاسات
56	الفرع الأول: أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشة في المسألة
56	الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة
57	الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة
58	الفرع الرابع: الترجيح
59	المطلب الثاني: الجيلاتين المشتق من الخنزير وحكم الانتفاع به
64	الفرع الأول: حقيقة الجيلاتين, وأهميته, وكيفية استخدامه.
64	الفرع الثاني: حكم الانتفاع بالجيلاتين المشتق من الخنزير.
72	المطلب الثالث: الجبن المصنوع بأنفحة الميتة.
72	الفرع الأول: تحديد ماهية الإنفحة أو المنفحة.
72	الفرع الثاني: أقول الفقهاء والأدلة والمناقشة.
80-78	خاتمة
81	فهرس الآيات القرآنية
83	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
84	فهرس الأعلام المترجم لها
85	فهرس المصادر والمراجع
97	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ